

كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيدين في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعدم
الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد الآخر في آخر صلاته (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة) لان الركعتين شطري المغرب ولهذا شرع القعود عقيهما ولان الواحد لا يتجزى
فكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق فاذا ترجحت عند التعارض لزم اعتباره ومساائل خطأ الامام
وتفاريحهم تركها عمدا للاستغناء عنها (قوله ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير مفسد
للصلاة وهو مراده بالمقاتلة والافلوقاتل بعمل قليل كالرمية لا تنفسد كما علم في مفسدات الصلاة
واستدل في المجتبى بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق
فصلاهن من بعد ما مضى من الليل ولو جازع القتال لما أخرهن عن وقتن اه وأشار المصنف
الى ان السامع في البحر اذا لم يمكنه أن يرسل أعضاء ساعة فانه لا يصلي فان صلى لا تسمع وان أمكنه
ذلك فانه يصلي بالأيام كذا في المجتبى (قوله فاذا اشتد الخوف صلوا ركنا فرادى بالأيام الى أى
جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة أراد بالاشتداد
ان لا يتبأ لهم النزول عن الدابة كما في غاية البيان قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم
الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخرين بها بالمتقدم
اتفاقا ويرد على المصنف ما اذا صلى راكبا في المصرف فانه لا يجوز الا أن يقال انه معلوم مما قدمه من
ان التطوع لا يجوز في المصرا كافكا الفرض للضرورة وقيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير
المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السامع كما قدمناه وفي المحيط والراكب ان كان
طالباً لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوباً فلا بأس ان يصلي وهو
سائر لان السير فعل الدابة حقيقة وانما أضيفت اليه معنى بتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة
اليه بخلاف ما وصلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة اه (قوله
وتم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم
بان انه ليس بعدوا عادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا
استحسانا وهذا كله في حق القوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم

كتاب الجنائز

جمع جنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما الغتان كذا في المغرب ومناسيته لما قبله
ان الخوف والقتال يفضي الى الموت ولما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيانها حال
الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكانا وصفتها
انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع لكل تركها كالجهاد وسب وجوبها للميت المسلم لانها
شرعت قضاء لحقه ولهذا تضاف اليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركناتها التكبيرات
والقيام لان كل تكبيرة متوافقة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه
مغسولا كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه أمام المصلي كاصرحوا به وسننها التخميد والثناء
والدعاء وما ذكره منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو ثيابا في النهيد فهو تساهل كما في فتح
القدير اذ ليس الكفن من سنن الصلاة (قوله ولي المحتضر القبلة على يمينه) أى وجهه وجهه من
حضر الموت فاحضر من قرب من الموت وعلامته أن يسترخى قدما فلا ينتصبان وينعوج أنفه

(قوله الا ان يقال انه
معلوم مما تقدمه الخ)
هذا بعد جدا
كتاب الجنائز

وصلى في المغرب بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل بطلت صلاته
وان اشتد الخوف صلوا
ركنا فرادى بالأيام الى
أى جهة قدروا ولم تجز
بلا حضور عدو
كتاب الجنائز
ولي المحتضر القبلة على
يمينه

(قوله لان الحصى تتعلق بالموت) الباء سببية أى بسبب الموت (قوله ولا يمتنع) أى لزوماً ماسياً (قوله ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر) قال السيوطى ١٨٤ فى حاشيته على صحيح مسلم قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر

وإنحسف صدغاه وتمتد جملدة الحصى لان الحصى تتعلق بالموت وتتسدى جالنتها ولا يمتنع حضور الجنب والمخاض وقت الاحتضار وانما يوجه الى القبلة على يمينه لانه السنة المنقولة واختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه أيسر لخروج الروح وتعبه فى فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الانقباض والله أعلم بالآيسر منها وما ولكنه أيسر لتغميضه وشده المحيطة وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا التقي على القفايرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة دون السماء اه وفى المبتنى بالمجتمعة والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والا ما كن اه وهذا كله اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه ترك على حاله كذا فى المجتبى وذكر فى المحيط الاضطجاع للمريض أنواع أحدها فى حالة الصلاة وهو أن يستلقى على قفاه والثانى اذا قرب من الموت يجمع على الايمن واختير الاستلقاء والثالث فى حالة الصلاة على الميت يجمع على قفاه معترضا للقبلة والرابع فى الجسد يجمع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارث السنة اه وفى معراج الدراية والمرجوم لا يوجه اه (قوله ولقن الشهادة) بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يؤمر بها للحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو تحرير على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب وحيثما فلا حاجة الى الاستدلال بالحديث الآخر لقنوا موناكم قول لا اله الا الله فان حقيقة التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه وقولهم انه مجاز تسمية لاشئ باسم ما يؤل اليه قول لا دليل عليه لان الاصل الحقيقة وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى رد وفى المجتبى واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولمأ أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكم لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه وفى القنية اشتد مرضه ودنا موته فلما وجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اه وينبغى أن يكون مستجيباً كما قدمناه لان الامر فى الحديث لم يكن على حقيقة بل استعمال فى مجازة فلم يكن قطعى الدلالة فلم يفد الجواب قالوا واذا اظهر منه كلمات توجب التكفير لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موثق المسلمين جملة على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار اقيامه حال الموت وقد اعتاد الناس قراءة يس عند المحتضر وسيأتى (قوله فان مات شدحمياه وغض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن وتقدم فى الوضوء ان الله يفتح اللام منبث اللحية من الانسان أو العظم الذى عليه الاسنان وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته فى المهدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونوراه فيه قال فى المجتبى وينبغى أن يحفظه كل مسلم فيدعوه عند الحاجة وفى التنف يصنع باختم عشرة أشياء يوجهه الى القبلة على قفاه أو يمينه ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطبوب لاقن لا اله الا الله ويخرج من عنده المخاض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع اه أى الى أن يرفع روحه وفى التبيين يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

ناظراً أين تذهب قلت وفى فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما يتعطل الاحساس والذى ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب باحد امرين

ولقن الشهادة فان مات شدحمياه وغض عيناه

أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم تنه كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد أن الروح على قدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض الروح معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينه قبضه الثانى أن يحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترى السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة

على ذلك والله تعالى أعلم بما راد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا فى شرح الله الباقيات قلت والجواب الثانى يرجع الى ما ذكره النووى تدبر (قوله الى أن يرفع) أقول الذى رأيته فى التنف الى أن يرفع الى الغسل وهكذا نقله عنها القيسى ثانى لكن عبارة الزيلعى تذكره القراءة عنده حتى يغسل اه وكذا قال فى شرح المنية لابن

أمير حاج قالوا وتكره القراءة عليه بعد موته حتى يغسل اه (قول المصنف بلا مضمة واستنشاق) هذا لو كان طاهراً أماً لو كان جنباً أو حائضاً أو نساء فعلاً تيمماً للظاهرة كما لا مداد عن شرح المقدسي وفي حاشية الرمل اطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنباً وكذلك اطلاق الفتاوى والعادة تقتضيه ولم أر من صرح به لكن اطلاق يدخله اه وفي حاشية مسكين أنهم لما لا يفعلان وعزاه الى الزيلعي قلت ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبي قال فاذكره الخ لاني أي في شرح القدوري من أن الجنب يعضض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال في الحاشية ما ذكره ١٨٥ الخ لاني يتجه على مذهب

الامام في غسل الشهيد الجنب وما ذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله اه وفيه أن التعليل بالمرحج يقتضي عدمه عندهم تأمل (قوله غير ووضع على سرير حجر وتراوستر عورته ووجد ووضي بلا مضمة واستنشاق وصب عليه ماء على بسدر أو حوض

ان اخراج الماء متعذر) قال في البدائع الا أن الميت لا يعضض ولا يستنشق لأن ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وأنه مثله مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في المخرج اه (قوله لانه لم يكن بحيث يصلي)

الله عليه وسلم انهم يسرعون عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه وفي المحيط وليسر ع في جهازه لقوله عليه الصلاة والسلام بخلاف ما جئناكم فان يك خيراً فقدمتموه اليه وان يك شراً فبعدوا لاهل النار (قواد ووضع على سرير حجر وترا) لئلا يعتريه نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله وفي التجميع تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة والوتر أحب الى الله من غيره وكيفية أن يدار بالمجمره حول السرير مرة أو ثلاثاً وأخسأ ولا يزداد عليها كذا في التبيين وفي النهاية والكافي وفتح القدير وأسبعوا ولا يزداد عليه وفي الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طويلاً كما في حالة المرض اذا أراد الصلاة بآباءهم ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر اه وظاهر كلامه ان السرير يحجر قبل وضعه عليه وانه يوضع عليه كمات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذا عند اذاعة غسله اخفاء لرائحة الكريهة وقال القدوري اذا أرادوا غسله وضعوه على سريره والاول أشبه لما ذكرنا وفي التبيين وتكره قراءة القرآن عنده الى أن يغسل وفي المغرب جرثوبه وأجرده بجذره (قوله وستر عورته) اقامة لواجب الستر ولان النظر اليها حرام كما في عورة المحي وأطلق العورة فشملت الخفية والغليظة وصححه في التبيين وغاية البيان وصحح في الهداية والمجتبي انها العورة الغليظة تيسر أو لبطان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية وفي المحيط ويغسل عورته تحت الخرقة بعد أن ياف على يده خرقة لتصير الخرقة حائلاً بين يديه وبين العورة لان اللبس حرام كالنظر (قوله ووجد) أي من ثيابه ليكنهم للتنظيف وتعجيله عليه الصلاة والسلام في قبضه خصوصية له قالوا ويجرد كمات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير (قوله ووضي بلا مضمة ولا استنشاق) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر فستر كان وفي الظهيرية ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهااته ولثته ويدخل في مخبريه أيضاً اه وفي المجتبى وعليه العمل اليوم وظاهر كلام المصنف ان الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجذب وفي رواية لا فيهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء ولا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه فخالف الجنب فيهما كذا في المحيط ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا وأطلقه فتشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي (قوله وصب عليه ماء على بسدر أو حوض) مبالغة في التنظيف لان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تنقيح المطلوب فكان مطلوباً مباشراً وما يظن مانعاً وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر

٢٤ - بحر ثاني قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي فتح قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنوناً لا يوضأ أيضاً ولم أره لهم وانه لا يوضي الا من بلغ سبعاً لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ اه قال الشيخ اسمعيل وفي كل منهما بحث أما الاول فالفرق ظاهر لانه اجتمع فيه المقتضي والمانع بخلاف الصبي وأما الثاني فالتعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث يصل يقتضي خلافه فليتأمل اه وفي شرح المنية بعد سقوه كلام الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق لكون الميت بحيث يصلي أولاً كما في المجنون اه وظاهر كلامه أنه لا كلام في المجنون أن يوضأ

(قوله هذا اذا كان في رأسه شعر) ١٨٦ قال في النهر ولم يقل ولمحيمته لان الغالب وجود شعر فيها حتى لو كان أمرداً وأجود لا يفعل

(قوله تنظيفه) قال الرملي أى لا شرط حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز لما يأتي ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كونه مسلماً وكونه

والا فالقراخ وغسل رأسه ومحيمته بالخطمي وأجمع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف في ثوب وجعل المحنوط على رأسه ومحيمته والكافور على مساحده

مغسولاً وهذا مما لا يتوقف فيه تأمل اه أقول بل فيه توقف لانهم علاوا شرطية غسله بكونه اماماً من وجه وهذا يقتضي اشتراط طهارته ولانه صرح في النهر بانها لا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وسأني عن القننة في شرح قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته أن طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في حق الامام والميت جميعاً (قوله فغير صحيح) عبر في المعراج

الخارج هو عند ناداع لا مانع لان المقصود يتم اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار افضل على كل حال والمحرض اشنان غير مطحون والمغلي من الاغلاء لامن الغلي والغلطان لانه لازم كذا في المعراج (قوله والا فالقراخ) أى ان لم يتيسر ما ذكر فيصب عليه الماء الخالص لان المقصود هو الطهارة ويحصل به (قوله وغسل رأسه ومحيمته بالخطمي) لانه أبلغ في استخلاص الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل ٤- له هذا اذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس كما في الصحاح ونقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح لا غير والمراد به خطمي العراق (قوله واجمع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك) لان السنة هي البداءة من الميمن والمرايد بما يلي التخت منه الجنب المتصل بالتخت والتخت بالحاء المحجمة لا بالحاء المهملة لان بالحاء المهملة توهم ان غسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بالحاء المحجمة يفهم الجنب المتصل كذا في معراج الدراية وبه اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين (قوله ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله) تنظيفه ثم اعلم ان المصنف ذكر غسله مرتين الاولى بقوله وأجمع على يساره فيغسل الثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الغسلة الثالثة تمام السنة قال في المحيط بعد اعادة ثم يجمع على شقه الايسر ويغسله لان التثليث مسنون في غسل المحي فكذا في غسل الميت وما قيل من انه ذكرها بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لانها ليست غسله من الثلاث بدليل قوله بعد غسل رأسه ومحيمته بالخطمي فان السنة أن يبدأ بغسله ما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجالي لبيان كيفية الماء والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ومحيمته بالخطمي من غير تسريح ثم يجمع على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعدده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يجمع على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراخ والثانية بالماء المغلي فيه سدر أو حرض والثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراخ وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفي فتح القدير والاولى أن يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل اجتماع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز (قوله ولم يعد غسله) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لا تجب اعادته وضوئه لان الخارج منه من قبل أو دبر أو غيرهما ليس يحدث لان الموت حدثت كالحارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هنا بالضم وفي العناية يجوز فيه الضم والفتح وذكر في السراج الوهاج من بحث الطهارة انه بفتح الغين كغسل الثوب قال والضابط انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول ضمنت (قوله ونشف في ثوب) كيلا يبتل أكفانه وفي اللؤلؤ المحيية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به المحي اه يعني انه طاهر (قوله وجعل المحنوط على رأسه ومحيمته) لان التطيب سنة وذكر الرازي ان هذا الجعل مستحب والمحنوط عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بساتر الطيب غير الزعفران والورس اعتباراً بالحياة وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا (قوله والكافور على مساحده) زيادة في تكرمها

(قوله وفي رواية يغسل مرة واحدة) قال الرمي قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب (قوله وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله الخ) كان نكتة ذكره ذلك بعد كلام الفتح الإشارة إلى أن قول قاضيخان أجزأهم وإطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغاية والاستيعاب بما يخالف ما ذكره تأمل ثم رأيت المحلبي في شرح المنية بحث مع الفتح بما حاصله أن ما مر عن محمد وعن أبي يوسف يفيدان الفرض فعلى الغسل له من احتيا لوعسله لتعليم الغير كفي وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الأصول ما وجب لغيره من الأفعال الحسية ١٨٧ يشترط وجوده لا إيجاده

كالسبي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها ونقل كلامه الباقي وأقره عليه وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء ولا يشرح شعره ولحيته ولا يقص ظفوره وشعر

لا يدمن غسله لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اه فالحاصل أنه لا بد في اسقاط الواجب من الفعل وأما النية فشرط التحصيل الثواب ولذا أصبح تغسل الذمية زوجها كما سيأتي مع أن النية من شروطها إلا سلام فظهر أن ما استظهره في الفتح غير ظاهر بل الظاهر ما جزم به في الحاشية واختاره في الغاية والاستيعاب في الظاهر أيضا أن الشرط حصول الفعل سواء كان من المكاف أو لا بدليل قصة حفظه غسل

وصيانة للميت عن سرعة الفساد وهي موضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب واختلف فيها فذكر السرخسي أنها الجهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان وذكر القندوري في شرح السكرنجي أنها الجهة واليدين والركبتان ولم يذكر الأنف والقدمين كذا في غاية البيان ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن لأنه لم يرد في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يعمل القطن المحلوج في منخريه وفيه وقال بعضهم في صماخيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ (قوله ولا يشرح شعره ولحيته ولا يقص ظفوره وشعره) لأنها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر أن هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية أما التزين بعد موتها والامتناسات وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والأصح أنه يجوز للزوج أن يراها وفي المجتبى ولا بأس بتقبيل الميت وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بجمع تسريحها وليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح وفي الظهيرية ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بأن يؤخذ روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولم يذكر المصنف صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده أما الأول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركها فلو صلوا عليه قبل الغسل أعادوا الصلاة وكذا إذا ذكره وأقبل أن يهال عليه التراب يترع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وإن أهالوه لم ينش ولم تعد الصلاة عليه ولو بقي منه عضو فذكره بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد فان بقي أصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل على كل حال كذا في المجتبى وفي القنية وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا ولو مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لأن غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة اه وفي الظهيرية والأفضل أن يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الأجر فهو على وجهين إن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر والأقلا واختلفوا في استحباب الحياطة للحياطة الكفن وأجرة الحاملين والمخفارين والدفان من رأس المال اه وفي الحاشية إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر ليس يغسل والغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد إذا نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اه وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا التحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله بغير نية أجزأهم ذلك اه واختاره في الغاية والاستيعاب لأن غسل المحي لا يشترط له النية

الملائكة رضى الله تعالى عنه وعلى هذا فالظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل أيضا كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله إذا سلم عليهم رجل وفيهم صبي فرد السلام وكما تصح ذبحته مع أن شرط حلها التسمية فهو أهمل لفعل الواجب في الجملة وكذا ينبغي أن يسقط الوجوب بحمله الميت ودفنه وقال في الأشباه والنظائر في أحكام الصبيان وأما فرض الكفاية فهو يسقط بفعله فقالوا يستقط كذا في بعض نسخ الأشباه وفي بعضها فقالوا لا يؤيد النسخة الأولى ما قدمناه

(قوله والصبي الذي لا يشتهى والصبيّة كذلك) قال في الفتح قد روي في الاصل بان يكون قبل أن يتكلم (قوله ولومات عن امرأته وهي مجوسية الخ) أي لومات من مجوسية فاسلم لم تغسله الا اذا أسلمت بعد موته قبل أن يغسل (قوله وكذا لومات عن امرأته الخ) صورتها ١٨٨ وطى أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى أن تنقضي عدة الموطوءة

فكذلك غسل الميت وأما الثاني فالموثق ضربان من يغسل ومن لا يغسل والاول ضربان من يغسل ليصلى عليه ومن يغسل للصلاة فالاول من مات بعد الولادة وله حكم الاسلام والثاني المجنين الميت على ماسياني وكذا الكافر غير المحرمي اذ مات وله ولي مسلم كما سيأتي والثاني ضربان من لا يغسل اهانة وعقوبة كقتلى أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لا يغسل اكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتي المسلمين بموتى الكفار يغسلون ان كان المسلمون أكثر والا فلا ومن لا يدري أم مسلم أم كافر ان كان عليه سيمما المسلمين أو في بقاع ديار الاسلام يغسل الا فلا ولو وجد الاكثر من الميت أو النصف مع الرأس غسل وصلى عليه والا فلا وأما الغاسل فمن شرطه أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل والمحبوب والمحصى ولما الخنثى المشكل المراهق اذ مات ففيه اختلاف والظاهر انه يعمم واذ ماتت المرأة في السفر بين الرجال يعمها ذور رحم محرم منها وان لم يكن لف الاجنسي على يديه نرقعة ثم يعمها وان كانت أمة يعمها الا جنسي بغير ثوب وكذا اذ مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب والصبي الذي لا يشتهى والصبيّة كذلك غسلهما الرجال والنساء ولا يغسل الرجل زوجته والزوجة تغسل زوجها داخل بها ولا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله ولم يغسل المولى أم ولده وكذا مدينته ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور عن أبي حنيفة الكل في المجتبى وفي الواقعات رجل له امرأتان قال احدا كما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز أن كل واحدة منهما ماطقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق والوفاة ولومات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهر منها لان المحل قائم فان أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لومات عن امرأته واختها منه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا اه وفي الولو الجمية اذا ارتدت المنكوحة بعد موته أوقبلت ابنته لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافي النكاح وتحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله ولكن لا يهتمدى الى السنة فيعلم وفي المحيط لومات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله لان قضاء عدتها وفي المجتبى وأما ما يستحب للغاسل فلا ولي أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع الحديث وان كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جازا واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه وأما حكمه قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهو سبب وجوبه النجاسة حلت به وانما وجب غسل جميع الجسم لعدم المخرج وقيل بنجس بالموت واقتصر عليه في المحيط مستدلا بانه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز فوجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة وشرفا اه وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روي في حديث أبي

فات فانهضت قبل أن يغسل غسلته وفي هذه المسئلة والتي قلما خلاف زفر قال في الفتح والمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قوله وصححه في الكافي الخ) أقول تقدم في بحث الماء المستعمل وفي تطهير النجاسات ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان غسالة الميت نجسة وأطلق والأصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة فالماء مستعمل لا نجس وان محمدا انما أطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اه فهذا يقتضي تصحيح ان نجاسة الميت للحديث وما ذكره هنا من الفرعين يخالفه والظاهر انه لا خلاف فيهما لان صاحب المحيط جعلهما دليلا والردليل لا بد من كونه مستمرا عند الخصم ففاده تصحيح اطلاق كلام محمد ويؤيده أيضا قول المؤلف الآتي وتفقوا على ان الكافر لا يظهر بالغسل فالخامس ان في المسئلة اختلاف

التصحيح وقد يقال ما استشهد به في المحيط من المسائلتين ليس على اطلاقه بل يخصص بما خصص به كلام هريرة للاصل أي بنجس الماء ولا تجوز صلاة حامله لانه لا يخلو عن النجاسة غالبا فلو علم عدم النجاسة فيه لا ينجس الماء وتجوز صلاة حامله وبه يرجح القول بانه حدث

(قوله فان صحت وجب ترجيح انها الحديث) فيه بحث لان مقتضى ما مر من الفرعين يخالفه فان صحته اولى وجب تأويلها وهو كما في شرح المنية انه لا ينحس أى بالحديث الذى دل عليه سياق الحديث وهو ١٨٩

جناية أى هريرة أى لا يصير
نجسا بالجناية كالنجاسات
الحقيقية التى ينبغى
إبعادها عن المحترم كالنبي
صلى الله تعالى عليه
وسلم والا لاجماع بانه
يتنجس بالنجاسة الحقيقية
اذا أصابته اه لكن
قال المحقق ابن أمير حاج

وكفنه سنة ازار وقيص
ولفافة وكفاية ازار
ولفافة

قلت وقد أخرج الحاكم
عن ابن عباس رضى الله
عنه ما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينحس حيا ولا
ميتا وقال صحيح على شرط
البخارى ومسلم في ترجيح
القول بانه حدث اه
(قوله وصرح في المجتبى
بكرهاتها) قال فى النهر
والمنذ كور فى غاية
البيان انه لا بأس بالزيادة
على الثلاثة فى كفن
الرجل ذكره فى كتاب
الحنثى فلاقتصار على
الثلاث لئلا يكون الاقل
مسنونا (قوله كما عمل به
فى البدائع) قال فى النهر
المراد بالشو بين فى كلام

هريرة سبحان الله ان الميت لا ينحس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انها الحديث اه واتفقوا
ان حكمه بعده ان كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه فبما يتوهم من أن الحنفية انما منعوها من
الصلاة عليه فى المجدل اجل نجاسته خطأ واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلاة
حامله بعده (قوله وكفنه سنة ازار وقيص ولفافة) محدث البخارى كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن والافافة من القرن
الى القدم والقرن هنا معنى الشعر والافافة هى الرداء طولا وفى بعض نسخ المختار أن الازار من
المنكب الى القدم هداما ذكره وبحث فيه فى فتح القدير بانه ينبغى أن يكون ازار الميت كازار الحى
من السرة الى الركبة لانه عليه السلام اعطى اللاتى غلمان ابنته حقوة وهى فى الاصل معقد الازار
ثم سمي به الازار للمجاورة والقميص من المنكب الى القدم بلا ذخا ريص لانها تفعل فى قميص الحى
ليتسع أسفله لاشئ وبلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه ولو كف فى قميص قطع جيبه ولبنته
كذا فى التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر وفى العناية بالتكفين فى ثلاثة أثواب هى
السنة وذلك لا ينافى أن يكون أصل التكفين واجبا ولم يذكروا المصنف العمامة لما فى المجتبى
وتكره العمامة فى الاصح وفى فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر أنه كان يعممه
ويجعل العذبة على وجهه اه وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والاشراف فقط وأشار المصنف
الى انه لا يزداد للرجل على ثلاثة وصرح فى المجتبى بكرهاتها واستثنى فى روضة الزندوستى ما اذا أوصى
بان يكفن فى أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة
ولو أوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه ولم يبين لون الا كفان لجواز كل لون لكن
أحبها البياض ولم يبين جنسها لجواز الكل لا مالا يجوز لبسه حال الحياة كالحجر بر للرجال وقد قالوا
فى باب التمهيد أنه يترع عنه الفرو والمحشوم غلبان بانه ليس من جنس التكفن فظاهره أنه لا يجوز
التكفين به الا أن يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو
حاصل بهما وفى المجتبى والمجدد والخلق فيه سواء بعد أن يكون نظيفا من الوسخ والحديث قال ابن
المبارك أحب الى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها اه وفى الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره أن ينظر الى ثيابه فى حال حياته لخروج الجمعة والعيسدين فذلك كفن مثله وتحسن
الا كفان للحديث حسنوا كفان الموتى لانهم يترأرون فيما بينهم ويتفاحون بحسن أ كفانهم
اه (قوله وكفاية ازار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى
ثوبين واختلف فيهما فقيص ولفافة وصحح الشارح ما فى المنكب ولم يبين وجهه وينبغى عدم
التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل فى حياته من غير كراهة وهو
ثوبان كما عمل به فى البدائع قالوا ويكره أن يكفن فى ثوب واحد حالة الاختيار لان فى حال حياته
يجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمسالك قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية
أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين
أن يباع واحد منها ما للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى

البدائع الازار والرداء لانه قال أدنى ما يكفن فيه ازار ورداء لقول الصديق رضى الله تعالى عنه كفنوه فى ثوبين هذين ولان أدنى
ما يلبسه الانسان فى حال حياته ثوبان اه نعم مقتضاه ان القميص مع الازار كفاية اه قال الشيخ اسمعيل أقول وهو المطلوب
لا شعاره بعدم التخصيص ولو كان المراد بهما فى كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر الى التعال لا المعلن

(قوله مع انهم صرحوا الخ) قال في الفتح ولا يبعد الجواب قال الشيخ اسمعيل ولعله كون التعبير بالاولى لا يقتضي الوجوب اه
وقال بعضهم بان يفرق بين الميت والمحي بان عدم الاخذ من الحي لا احتياجه ولا كذلك الميت اه لكن لا يخفى ان الاشكال
انما جاء من تصریحهم بعدم الفرق بين الميت والمحي فاني يصح هذا الجواب وكتب الرمي هنا أقول قال في ضوء السراج شرح
السراجية قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يمكن بكفن الكفافية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها الخصاص
في أدب القاضي اذا كان للميتون ثياب حسنة يمكنه الا كنفها بمادونها يبيع القاضي ويقضى الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه
فكذلك في الميت المدين اعتبارا بحالة الحياة وهو الصحيح وفي النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اه قلت وقد صرح بمثل
ذلك في سبك الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وكذلك في غيره مع التصريح بالتصحيح وبه علم ان ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح
أو محمول على ما اذا كان الحي ١٩٠ لا يمكنه الا كنفها بمادونها وعلى كل فلا اشكال (قوله ولم يثبت في نسخة الزيلعي

مع انهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شيء منها للدين كما في حالة الحياة اذ افسد ولد ثلاثة أثواب
وهو لا يسمها ولا ينزع عنه شيء لبيع (قوله وضرورة ما يوجد) ثابت في أكثر النسخ وقد شرح
عليه مسكين وبأكبر وغيرهما ولم يثبت في نسخة الزيلعي فانكرها واستدل له بحديث مصعب بن
عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا غمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على
رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الاذخر
وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي كذلك في التبيين (قوله ولف من يساره ثم يمينه) أي
لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان تبسط اللقافة أولا ثم الازار فوقها وبوضع الميت عليهما
مقصدا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبيل اليسار ثم من قبيل اليمين ليكون الايمن فوق الايسر
ثم اللقافة كذلك وفي البدائع فان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى
(قوله وعقدان خيف انتشاره) صيانة عن الكشف (قوله وكفنهما سنة درع وازار ولقافة وخمار
وخرقه تربط بهانديها) لحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة
أثواب واختلف في اسمها في مسلم انها زينب وفي أبي داود انها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها
ولم يذكر الدرع وهو الاولى للاختلاف في الدرع قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص
وهو مذكر وعن الحلواني ما يجنيه الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ولم أجده أنا في كتب
اللغة اه واختلف في عرض الخرقه فقل ما بين الشدي الى السرة وقل ما بين الشدي الى الركبة
كلا لا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي (قوله وكفاية ازار ولقافة وخمار) اعتبارا بلبسها حال
حياتها من غير كراهة ويكره أقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قميص وازار
ولقافة فلم يذكر الخمار وفي فتح القدير وما في الكتاب من عدم الخمار أولى لكن لم يعين في الهداية
ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخمار ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللحافه فهو مخالف لما في
المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص وازار أو ازاران لان المقصودستر جميع البدن

فانكرها) الذي رأته في
نسختي وجودها ولم أحد
انكارها ولعل ذلك
في بعض النسخ منه
فليراجع (قوله ولم يذكر
الدرع وهو الاولى الخ)
أي لانه يقال على قميص
وضرورة ما يوجد ولف
من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وكفنهما
سنة درع وازار وخمار
ولقافة وخرقه تربط بها
نديها وكفاية ازار
ولقافة وخمار

المراة كما فسره في
القاموس وعلى ما تلبسه
فوق القميص كما ذكره
عن المغرب فكان ذكر
القميص أولى لانه هو
المراد من الدرع وفي ذكر
الدرع ايها المعنى الثاني

لكن قال في النهراني يتوهم هذا مع قوله بعد وتلبس الدرع أولا اه وفيه ان الكلام في الاولوية ولا يخفى وهو
ان الايهام يحصل أولا ثم يرتفع بعد فالايهام فيه أصلا أولى (قوله وهو مذكر) أي بخلاف الدرع الحديد فانه مؤنث قال
تعالى ان اعمل سباغات قال في القاموس وقدي ذكر (قوله من عدا الخمار أولى) قال فان بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف
ترك الخمار (قوله والظاهر كما قدمناه الخ) قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتتوير
ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والمتقى والحامى والايضاح ومثل ما في الفتح عن
الكافي والتاجية والنهاية والعناية ومثل ما في الخلاصة عن الحاشية والمستغنى والفيض وعن خزنة الفتاوى درع وخمار ولقافة
ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تأدية الكفاية لولا الكتمان لم نجد ذكر الازارين
في شيء من العبارات وله لم يسم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان جاز ذلك أيضا اه وقد يقال هو داخل

في اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره في الفتح من وجه اولوية ما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر (قوله وفي المجتبى يحتمل أن يريد الخ) قال في النهر وبعد لا يخفى على ان ظاهره انه لا يجمعها قبل الغسل الا في حال كونه وترافخ من كفن الكفاية للرجل وعليه فيحتاج الى الفرق (قوله فظاهره انه اذا كان لها مال الخ) كان

١٩١

حق التعبير أن يقال فظاهره أنه اذا لم يمكن له مال لا يلزمه كنفها اتفاقا وعبارة شرح المجمع لمصنفه قال أبو يوسف اذا ماتت الزوجة ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموصراخ (قوله لانه ككسوتها الخ) مقتضاه انها لو كانت

وتلبس الدرع أو لاثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللقافة وتجهز الا كفان أو لا وترا

ناشرة قبل الموت لم يجب عليه كنفها لان كسوتها في حياتها لا تجب عليه فكذا بعدموته كما يجتبه المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية حيث قال ينبغي أن يكون محمل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك اه (قوله وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات) أقول الذي رأيت في نفقات الولوالجي هكذا اذا ماتت المرأة ولا مال

وهو حاصل بالكل لكن جعلها ما ازاد في زيادة في ستر الرأس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين ومادون الثلاثة كفن الضرورة في حقها (قوله وتلبس الدرع أو لاثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللقافة ثم يعطف الازار ثم اللقافة) كما ذكرنا ثم الخرقعة فوق الا كفان وفي الجوهرة توضع الخرقعة تحت اللقافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (قوله وتجهز الا كفان أو لا وترا) لانه عليه السلام أمر باجاء كافان امرأته والمراد به التطيب قبل أن يدرج فيها الميت وجميع ما يحمر فيه الميت ثلاث واضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يحمر خلفه ولا في القبر وفي المجتبى يحتمل أن يريد بالتجهيز جمعها وتر قبل الغسل يقال أجز كذا اذا جمعه ويحتمل أن يريد التطيب بعود يحرق في حجره وصرح في البدائع بانه لا يزيد في تجهيزها على خمس وفي المجتبى المكفنون اثنا عشر الرجل والمرأة وقد تقدمما والثالث المراهق المشتى وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تستهى وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد أجزا والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كنفها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطرى فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد اه ولم يذكر المصنف من يجب عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعاق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فلونيش عليه وسرق كفته وقد قسم الميراث أجبر القاضى الورثة على ان يكفوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء بدأ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الارث عين ملك المورث حكما ولهذا يرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه واستثنى أبو يوسف الزوجة فان كنفها على زوجها لكن اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف ففي فتاوى قاضيان والخلاصة والظهيرية وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت الا وعليه الفتوى اه وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن أبي حنيفة وفي المحيط والتجديد والواقعات وشرح المجمع للمصنف اذا لم يكن لها مال فكنفها على الزوج عند أبي يوسف وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الا جانب وهو بيت المال وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فخرج على سائر الا جانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف فظاهره انه اذا كان لها مال فكنفها في ماله اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لانه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد

لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كنفها والا صل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعدموته كنزوى الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كنفها والصحيح قول أبي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بايجاب الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى موجود هنا اه

ولما كان الزوج يجبر على نفقة زوجته في حياتها وان كان هو فقير أجبر على كفنها أيضا (قوله وجب كفنه الخ) الذي في القنية
 ووجب باووين وأولاهما للعطف **فصل** السلطان أحق بصلاته **ب** (قوله سعيد بن العاص) لانه كان واليا على المدينة
 كافي الفتح (قوله فعلى هذا المراد من السلطان الخ) حاصله ان كلام المصنف يحتمل اجراؤه على كل من القولين ورد في النهر
 بانه غير صحيح لقوله بعد ١٩٢ ثم القاضي وعطف الخاص على العام شرطه الواو اه وحاصله انه على كلامه

لا يحتمل أن يكون على
 القول الثاني لانه ذكر
 انقاضي بعده ولا على
 الاول لعطفه اياه بتم ولا
 يكون ذلك في عطف
 الخاص على العام ثم قال
 والتحقيق ان المراد به
 امام مصر ومنه يعلم
فصل في السلطان
 أحق بصلاته وهي فرض
 كفاية

تقديم الامام الاعظم
 بالاولى اه وفي تخصصه
 عطف الخاص على العام
 بالو او نظير فانه يكون
 بحق نحو مات الناس حتى
 الانبياء نص عليه في معنى
 اللبيب بل قد جوز بعض
 المحققين بتم أيضا استدلال
 به بحديث ان الله كتب
 الاحسان على كل شيء
 فاذا قتلت فاحسنوا القتلة
 واذا ذبحتم فاحسنوا
 الذبحة ثم ليرح ذبخته
 وليجد أحدكم شفرته
 وقد وقع باو ايضا كافي
 الحديث ومن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها أو
 امرأة يتزوجها (قول

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه وان لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه
 في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر واسألوا الناس ليعكفوه بخلاف الحى اذا
 لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحى يتصدق على السؤال بنفسه
 والميت عاجز فان سألوا له وفضل من الكفن شيء يرد الى المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء
 اعتبارا بكسوته كذا في المجتبى وفي التجنيس والواقعات اذا لم يعلم المتصدق يكفن به مثله من أهل
 الحاجة وان لم يتيسر يصرف الى الفقراء وفيهم مالو كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فله ان يأخذه
 وهو أحق به لان الميت لم يملكه وفيه ما حى عريان وميت ومعهم ما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه
 ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبيه لان
 الكفن مقدم على الميراث واذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن
 عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو مات معق شخص ولم يترك شيئا وله خالة
 موسرة يؤمر معقته بتكفينه وقال محمد على خالته وفي الحاشية من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد
 الاعمام والعمات والاخوال والحالات لا يجبر على الكفن زاد في الظهيرية وان كان وارثا وفي
 البدائع ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحياة وفي القنية
 ولومات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم
 بحسبهم ليس له الرجوع اذا أنفق عليه بغير اذن القاضي قال محمد رحمه الله كالعبد أو الزرع أو النخل
 بين شر يكتن أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي اه

فصل السلطان أحق بصلاته **ب** يعنى اذا حضر لان في التقدم عليه استخفافا به ولما مات الحسن
 قدم الحسين سعيد بن العاص وقال لولا السنة ما قد مثل أطلق في السلطان وأراد به من له سلطنة أى
 حكم وولاية على العامة سواء كان الخليفة أو غيره فيقدم الخليفة ان حضر ثم نائب المصر ثم القاضي ثم
 صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله الفقيه أبو جعفر والامام الفضلى انما نقل
 تقديم السلطان وهو الخليفة فقط وامام من عداه فلا يس له التقدم على الاولياء الا برضاهم قال في
 الظهيرية والخاتمة انه قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر اه فعلى هذا والمراد من السلطان في
 المختصر هو الوالى الذى لا ولى فوقه لكن المذكور في المحيط والبدائع والتبيين وانجم وشرحه
 التفصيل المتقدم عن أبى جعفر واقتصر عليه في فتح القدير وصرح في الخلاصة بانه المختار فكان هو
 المذهب وقدم أبو يوسف الولى مطلقا وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وما فى الاصل من أن امام
 الحى أولى بها فمحمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه توفيقا بينهما لان السلطان قل
 ما يحضر الجنائز كذا في البدائع وغيره ومعنى الاحقية وجوب تقديمه (قوله وهى فرض كفاية)
 أى الصلاة عليه للاجماع على افتراضها وكونها على الكفاية وما ورد في بعض العبارات من انها

المصنف وهى فرض كفاية) اعلم انه اذا قيل صلاة الجنائز واجبة على الكفاية كما صرح به غير واحد من
 الحنفية والشافعية وحكموا الاجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الاصح عند الشافعية والجواب عن
 هذا بان المقصد الفعل وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فانه لا وجوب على الصبي ولا يحضر في هذا منقولا فيما عرفت
 عليه من كتب المذهب وانما ظاهر اصول عدم السقوط كما هو غير خاف اه كذا في التحرير وشرحه لابن أمير حاج أقول

وظاهر كلام التحرير
السقوط حيث ذكر الحكم
ولم يعزه للساقية تأمل
(قوله فلو دفن بلا غسل
ولم يمكن اخراجه الخ) قال
الرملي سيبأني في شرح
قوله فان دفن بلا صلاة
الخ ان الصلاة على قبره لو
دفن بلا غسل رواية ابن
سماعة عن محمد لكن
صحح في غاية البيان معزيا
وشرطها اسلام الميت
وطهارته

الى القدوري وصاحب
التحفة أنه لا يصلى على قبره
لان الصلاة بدون الغسل
ليست بمشروعة ولا تؤثر
بالغسل لتضمنه أمرا حراما
وهو نبش القبر فسقطت
الصلاة اه (قوله وأما
سنها فالتحيم والثناء الخ)
أقول مقتضاه أنه يجمع
بينهما مع ان المذكور في
عدة كتب أنهما
روايتان ففي شرح
الباقي عند قوله ويكبر
تكبيرة ثم يثنى عقبيها
قال بان يحمد الله تعالى
وهو ظاهر الرواية وقيل
يقول سبحانك اللهم
وبحسبك الخ ولا يقرأ
الفتاحاة الابنية للثناء
كذا في الشئني اه وفي
النهر قال في المبسوط
اختلاف المشايخ في الثناء

واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها لانه أنكر
الاجماع اه وهل يصح النذر بها صرحوا بانها لا يصح النذر بالتكفين ولا بتشجيع المجازة لعدم
القربة المقصودة ولا شك ان صلاة المجازة قربة مقصودة (قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته)
فلا تصح على الكافر الآية ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تصح على من لم يغسل لانه له حكم
الامام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنش
صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فاته يخرج ويغسل ولو صلى
عليه بلا غسل جهلا مثالا ولا يخرج الا بالنش تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند
تحقق العجز فلا تعاد في المحيط ولولف في كفته وقد بقي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي أصبع واحدة ونحوها ينقض الكفن عند محمد ويغسل وعندهما
لا ينقض الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فلعلة أسرع اليه الجفاف لقلته فلا يحل نقض
الكفن بالشك لانه لا يحل نقضه الا بعذر بخلاف العضول لانه لا يسرع اليه الجفاف ولو صلى الامام
بلا طهارة أعاد ولا نه لاصحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان
الامام على طهارة والقوم على غيرهما لا تعاد لان صلاة الامام صحت فلو أعادوا تنكروا الصلاة وانه
لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب صلاة الجماعة فيها اه وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت
وهو وضعه امام المصلى فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها ولا موضوع متقدم
عليه المصلى لانه كالامام من وجه دون وجه لاصحة الصلاة على الصبي وأما صلواته على النجاشي فاما
لانه رفع له عليه الصلاة والسلام سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه
الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء واما أن يكون مخصوصا بالنجاشي وقد
أثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بنال وهو انها الدعاء لا الصلاة المخصوصة
وهذه الشرائط في الميت وأما شرائطها بالنظر الى المصلى فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة
الحقيقية والمحكمة واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكم ما لو ظهر المصلى محدثا وقيد
المصنف بطهارة الميت احتراز عن طهارة مكانه قال في الفوائد التاجية ان كان على جنازة لا شك
انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه
ليس بمؤد ومنهم من علل بان كفته يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلبس بل هو لبوس
فيكون حائلا اه وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا وقد قدمنا في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان
لم يجوز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة
المجازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى وأما أركانها ففي فتح القدير ان الذي يفهم من
كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقةها هو الدعاء والمقصود منها ولو صلى عليها
قاعد من غير عذر لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا بتقديم الثناء والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه
وفيه نظر لان المصريح به بخلافه قال في المحيط وأما ركنها فالتكبيرات والقيام وأما سننها فالتحيم
والثناء والدعاء فيها اه فقد صرح بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير
دعاء يدل عليه ولا نسلم ان التكبيرة الاولى شرط بل الرابع اركان قال في المحيط كبر على جنازة فجاء

قال بعضهم محمد الله كافي ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانه اللهم وبحمدك كافي سائر الصلوات وهو رواية الحسن
عن الامام كذا في الدراية ولا يقرأ الفاتحة الا على وجه الشناء اه ومثله في العناية (قوله والذي ظهر لي الخ) قال في النهر مقتضى
ما سبق في الامامة تقدمه حتى ١٩٤ على امام المحي وذلك أن تقديم امام المحي كالا علم منسوب فقط وقدر ان الراتب

مقدم عليه هناك فكذا
هنا اذ لا فرق يظهر وتعبه
الشيخ اسمعيل بان الفرق
ظاهر وهو ان هاتولي
تقديم خاصة ولذا اتعاد
الصلاة اذا صلى غير
الاولى وليس ثم كذلك
فاذا كان مقرر ان
القاضي كان كائنه وهو

ثم امام المحي ثم الولي

مقدم على من دونه اه
واجاب العلامة المقدسي
بان الظاهر انهم انما
يجعلون الامام في مثل
هذا المقام للغرباء والذين
لا ولي لهم فهو كالا جنبي
مطلقا اه اقول وهذا
أولى لان تقرير القاضي
له لتعين من يشرهذه
الوظيفة لا ليكون نائباً
عن القاضي والالزم أن
كل من قرره القاضي في
وظيفة امامة أن يكون
نائباً عنه مقدماً على امام
المحي والولي (قوله الا أن
يقال ان صفة العلم الخ)
قال في النهر اقول بل صفة
العلم توحيب التقديم فيها
أيضا لا ترى الى ما مر من
أن امام المحي انما يقدم

باخرى أتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لو نواها للآخرى أيضا يصير مكبرا لا تاوانه لا يجوز
وان زاد على الاربع لا يجوز لان الزيادة على الاربع لا تتأدى بتحرمة واحدة وفي الغاية للسروحي
فان قلت التكبير الاول للاربع هو شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريم الاولى
لكونه غير ركن قيل له التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام الاربع ركعات بخلاف
المكتوبة وصلاة النافلة اه وأما ما يفسدها فافسد الصلاة أفسدها الا المحاذاة كذا في البدائع
وتكره في الاوقات المكرهه وقد تقدم ولو امت امرأة فيما تأدت الصلاة ولو أحدث الامام فاستخلف
غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية (قوله ثم امام المحي) أي الجماعة لانه رضيه في حال
حياته وظاهره ان تقديمه واجب لانه عطفه على ما تقدمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بان
تقديمه مستحب بخلاف السلطان قال في غاية البيان وانما قالوا بتقديمه مستحب لان في التقدم عليه
لا يلزم افساد أمر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا اوجب تقديمه اه وفي شرح
المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان أفضل من الولي ذكره في
الفتاوى اه وهو قيد حسن وكذا في المجتبى وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام
المحي اه وهذا يدل على ان المراد امام المحي امام المسجد الخاص للمحلة وقد وقع الاشتباه في امام
المصلي المبنية لصلوة الاموات في الامصار فان الباقي بشرط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه
فهو هو مقدم على الولي المحاقاله بامام المحي أولا مع القطع بانه ليس بامام المحي لتعليقهم اياه بان الميت
رضى بالصلوة خلفه حال حياته وهذا خاص بامام مسجد محله والذي ظهر لي انه ان كان مقرر ان
جهة القاضي فهو كائنه وان كان المقرر له الناظر فهو كالا جنبي (قوله ثم الولي) لانه أقرب الناس
اليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كي لا يكون
ازدراؤه ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبات في الانكاح لكن اذا اجتمع أبو الميت وابنه كان
الاب أولى بالاتفاق على الاصح لان الاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجحا
في استحقاق الامامة كافي سائر الصلوات كذا في البدائع فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي
تقديم الابن كافي سائر الصلوات الا أن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم
احتياجها للعلم ويعتبر الاسن فيها فالأخوان لا ب وأم أسنهما أولى فان أراد الاسن أن يقدم أحدا كان
للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن أولى وكذلك الابن انما ينبغي
هذا وكذلك أبناء العلم فان كان الاخ الاصغر لا ب وأم والا كبر لا ب فالاصغر أولى كافي الميراث فان
قدم الاصغر جدا فليس للا كبر ان يمنعه فان كان الاخ لا ب وأم غائبا وكتب لانس ان يتقدم فلا يخ
لا ب أن يمنعه وحده الغيبة أن لا يقدر على أن يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه والمريض
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للا بعد منعه ولو ماتت امرأة ولها أب وابن بالغ عاقل
وزوج فالأب أحق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منهنه فالزوج أحق من الولد ولو مات
ابن وله أب وأبواب فالولاية لابييه ولكنه يقدم أباه جسد الميت تعظيما له وكذا المكاتب اذا مات

على الولي اذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على أبيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي
وجوب تقديمه مطلقا قال في الفتح لا ينبغي أن يقال ان تقديمه واجب بالسنه وفي البدائع قال أبو يوسف وله بحكم الولاية أن يقدم
غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته في التقديم

عبدته ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه المحرر على المفتي به لبقاء ملكه حكماً وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء فإن ترك وفاءه فإن أدبت كتابته أو كان المال حاضر لا يخاف عليه التوى والتلف فالابن أحق والافالمولى وسائر القربايات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة لان الزوجية انتطعت بينهما بالموت وفي المجتبى والجبار أحق من غيره (قوله وله ان يأذن لغيره) أى للمولى الاذن في صلاة الجنائز وهو يحتل شيئين أحدهما الاذن في التقدم لانه حقه فيملاكنا بطاله وقدمنا ان محله ما اذا لم يكن هناك مولى غيره أو كان وهو بعيد أما اذا كانا وليين مستويين فأذن أحدهما أجنبياً فلا أثر ان يمنعه ثانيهما أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا بأذنه وذكر الشارح معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه لاسيما اذا كان الميت يتبرك به وذكره بعضهم أن ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى أهل الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعيدوه ومكروه بالاجماع اهـ وهى كراهة تحريم للحدث المتفق عليه ليس منامن ضرب الحدرد وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال عليه السلام لعن الله الخالقة والمخالقة والشاقة والمخالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة ولا بأس بارسال الدعاء والبكاء من غير نياحة (قوله وان صلى عليه غير المولى والسلطان أعاد المولى) لان الحق له والمراد من السلطان من له حق التقدم على المولى فان الكلام فيما اذا تقدم على المولى من ليس له حق التقدم فليس للمولى الاعادة اذا صلى القاضي أو نائبه أو امام المحى لما في الخلاصة والولو المجبة والظهيرية والتجنيس والواقعات ولو صلى رجل والمولى خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه وان كان المصلى السلطان أو الامام الاعظم في البلدة والقاضى أو الوالى على البلدة أو امام محى ليس له أن يعيد لانهم أولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة اهـ وأشار المصنف الى ان الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على المولى لان الوصية باطالة على المفتي به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا ولو أعادها المولى ليس لمن صلى عليها أن يصلى مع المولى مرة أخرى وظاهر كلامهم ان المولى اذا لم يعد فلا ثم على أحدنا أن الغرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى والاعادة انما هى لاجل حقه لا لاسقاط الغرض وهذا أولى مما فى غاية البيان من أن حكم الصلاة التى صليت بلاذن المولى موقوف ان أعاد المولى تبين ان الغرض ماصلى المولى وان لم يعد سقط الغرض بلاولى اهـ فانه يقتضى ان لمن صلى أولاً ان يصلى مع المولى وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوى المذكورة ظهر ضعف ما فى غاية البيان من أن امام المحى اذا صلى بلاذن المولى فان للمولى الاعادة وانما لم يعد اذا صلى السلطان لخوف ازدرائه وقد صرح في الجمع وشرحه بان امام المحى كالسلطان في عدم اعادة المولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعد ماصلى المولى لان الغرض قد تأدى بلاولى والتنفى بها غير مشروع لان الحق وهو المولى عند تقدم الاجنبى ان قلنا ان اعادة المولى تغفل والا فلا استثناء وقد اختلف المشايخ في اعادته من هو مقدم على المولى اذا صلى المولى كالسلطان والقاضى فذهب صاحب النهاية والعناية الى أن المراد بالغير من ليس له تقدم على المولى اما من كان مقدماً على المولى فله الاعادة بعد صلاة المولى لان المولى اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع انه أدنى فالسلطان

وله أن يأذن لغيره فان صلى
عليه غير المولى والسلطان
أعاد المولى ولم يصل غيره
بعده

حضر وعلمه فافى المحتى

الحق له وليس لغيره ولاية
اسقاط حقه وهو تاول
فعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فان الحق
كان له قال الله تعالى
النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم وهكذا تاول
فعل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وان أبا بكر
رضي الله تعالى عنه
كان مشغولا بتسوية
الامور وتسكين القننة

فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الحليمه فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل الله

أحد بعده عليه اه وهذا بشكل أيضا على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ اسمعيل الآن يقال انه لم يصل أحد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قبل أبي بكر رضي الله تعالى عنه من له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان أجنبيا وبه يندفع ما رلكنه يتوقف على اثبات ذلك وأنه لم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد من أقاربه قبل الصديق وهو بعد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المسبوط يؤذن أن من لم يصل عليها الصلاة قبل الولي وليس مجرد ادعاء الفتح وما في الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفه فكبر أربعا دليلا على أن من لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا يخلص الابداء أنه لم يكن صلى عليها أصلا وهو في غاية البعد من الصحابة اه قلت بل لا يصح هذا الادعاء أصلا في صلاتهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد ثمانين سنة) لعلة بعد ثمانية سنين ثم راجعت البدائع فراءت كذا في هذا ما تحريف

(قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً) قيل هذا مخالف لما قدمه من أن الفرض قد تادي بصلاة الاجنبي قلت لم أجده هذه العبارة في المجتبى وإنما الذي فيه اذا دفن قبل الصلاة أو صلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتفرق اه وهذا لا يخالفه لانه يقال المراد يصلى عليه الولي قضاء لحقه ويمكن تأويل ما ذكره المؤلف أيضاً بان يقال معنى قوله كعدم الصلاة أى في حق الولي يعني انها معتد بها لكن لا ولي أن يصلها كما لو لم يصل عليه أحد (قوله وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح) قدمنا قيل قوله ثم امام الحنفى أن ظاهر الرواية أنه يحمده (قوله وفي المحيط والتجنيس الخ) قلت ومثله ١٩٧ في الولولة الحجة والتأخرانية عن فتاوى

سمرقند فما ذكره

الشرنبلالى في بعض رسائله وكذا من لا على القارى من انها مستحبة نشوت قراءتها عن ابن عباس كما في صحيح البخارى وانه قال عمداً فعلت ليعلم

وهى أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

انها سنة ولم رعاة الخلاف فان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للقول في كتب المذهب فلا يقول عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القسنة ولو قرأها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكناً تجوز صلاته لادليل له فيه لاحتمال أن المراد قراءتها على قصد الثناء أو المراد من الجواز الصحة بدليل

الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والصلاة في الآية بمنزلة الدعاء وقيل انهم لم تتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد أن يحولهم وجددهم كما دفنوا فتركتهم كذا في البدائع وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيه صلى على قبره ما لم يتفرق كذا في المجتبى (قوله وهى أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشى فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفى فنسخ ما قبلها وألبداء بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجى للقبول ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الأولى كما في فتح القدير ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بأمور الآخرة وان دعا بالمأثور فاحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذبه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى غميت ان أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعوه بعد التسليم كما في الخلاصة وعن الفضلى لا بأس به ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في المجتبى ولم يبين المدعولة لانه يدعولنفسه أولاً لان دعاء المغفور له أقرب الى الإجابة ثم يدعوليت والمؤمنين والمؤمنات لانه المقصود منها وهو لا يقتضى ركنية الدعاء كما توهمه في فتح القدير لان نفس التكبيرات رجة للميت وان لم يدع له وأشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدهما غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتني في الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخبرين السكوت والدعاء ولم يبين المنوى بالتسليمتين للاختلاف في التبيين وفتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولا ينوى الامام الميت في تسليمتي المجازة بل ينوى من عن يمينه في التسليمة الأولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية اه وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس أهله وقد تقدم في كيفية الصلاة انه لا ترفع الايدي في صلاة المجازة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من أئمة بلخ

مقابله فتنبه (قوله ولم يبين المنوى الخ) قال الرملى وفي اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشعنى ينوى فيها ما ينوى في تسليمتي صلاته وينوى الميت بدل الامام اه وفي التبيين وينوى بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوى الميت كما ينوى الامام اه فظاهر كلام الشعنى عدم نية الامام وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه لاجراج الامام من ذلك وقوله هنا اذا الميت ليس أهلاً غير مسلم وسأأتى ما ورد في أهل المقبرة السلام عليهم دار قوم مؤمنين وتعالجه صلى الله تعالى عليه وسلم السلام على الموفى (قوله وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد الخ) قال الرملى أقول ربما يستفاد من هذا أن الحنفى اذا اقتدى بالشافعى فلاولى متابعتة في الرفع ولم أره تأمل اه أقول وجه الاستفادة أن اختيار أئمة بلخ الرفع دليل على أنه ليس منسوخاً

ولا مقطوعا بعدم سنيته بل هو مجتهد فيه وقد نص علماؤنا الحنفية على أن المقتدى في صلاة العبد يتبع الإمام فيما زاد على الثلاث في تكبيرات الزوائد ما لم يجاوز المأثور كما رأى لانه مجتهد فيه وكذا يتبع الشافعي إذا قنن للوتر بعد ركوع وعلاؤه أيضا مانه مجتهد فيه ولا يتابعه في قنوت الفجر خلافا لابي يوسف لانه امام منسوخ على تقدير أنه كان سنة ثم ترك أو مقطوع بعدم سنيته بناء على أنه كان دعاء على قوم شهر او عد في الدار المختار من واجبات الصلاة متبعة الإمام في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر اه وظاهره وجوب المتابعة في رفع اليدين هنا لانه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه ولا بعدم سنيته بدليل اختلاف علماؤنا فيه وقد نص في البدائع على وجوب متابعة الإمام في تكبيرات الزوائد في العبد ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال لانه تبع لامامه فيجب عليه متابعتة وترك رأيه برأى الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليه السلام تابع امامك على أي حال وحدثه فإمام يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا الخ لكن رأيت بعد ذلك في شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني ١٩٨ نقلا عن الجلابي أنه لا يتابع امامه في رفع اليدين في الجنازة فتأمل (قوله قالوا

وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة الخ) ان كان المراد بقوله عند كل تكبيرة ما زاد على الرابعة فهل يكبر بعد سكوت المنادى شيئا أم لا ومقتضى كونه

فلو كبر الا امام خسام يتبع ولا يستغفر لصي ولا يجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

ينوي بذلك الافتتاح أن يأتي بعده بثلاث لتم صلاته الا أن يقال ان نية الافتتاح للاحتياط فلا ينافي أن تكون صلاته تامة بدون زيادة لكن لو كبر المنادى خمسًا وقلنا

اختار وارفع اليد في كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافة كذا في البدائع وفيه وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهرا رواية وذكر المحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اه وفي القوائد الناجية اذا سلم على ظن انه أتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا وفي الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فحي بجنازة أخرى فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينويه بها عليهم ما لم يكن خارجا وعن أبي يوسف اذا كبر ينوي به التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اه (قوله فلو كبر الا امام خسام يتبع) لانه منسوخ ولا متابعة فيه ولم يبين ماذا يصنع وعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للمحال ولا ينتظر تحقيقا للمخافة وفي رواية يمكن حتى يسلم معه اذا سلم ليكون متابعا فيما يجب فيه المتابعة وبه يفتي كذا في الوقعات ووجهه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الزوائد على الاربعه اذا سمع من الإمام اما اذا لم يسمع الامن المبلغ في تابعه وهذا حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العبدن اه وذكر ابن الملك في شرح المجمع قالوا ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الا أن واخطأ المنادى وقيد بتكبيرات الجنازة لان الإمام في العبد لو زاد على ثلاث فانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الإمام في التكبير حدا الاجتهاد لا يتابع أيضا كذا في شرح المجمع (قوله ولا يستغفر لصي ولا يجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذرا واجعله لنا شافعا ومشفعا) كذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ذنب له

والفرط

انه ينوي بالخامسة الافتتاح يكون لافائدة فيه لان نيته للافتتاح في الخامسة لا تفيد مالم

بات بعدها بثلاث أخرى وان كان المراد انه ينوي الافتتاح بجميع التكبيرات التي أتى بها ففيه ان النية لا تكون بعد المنوي بل معه ومن أين يعلم المقتدى ان المنادى يزيد على الاربعه حتى ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة كبرها الا أن يحمل على انه متى كان بعيدا عن الإمام ويعلم أنه لا يسمع تكبيرة بل يأخذ من المنادى يلزمه أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال خطائه في الاولى وان الثانية هي الصواب أو انه أخطأ في الثانية أيضا وان الثالثة هي الصواب وهكذا فينوي بالكل الافتتاح لكن هذا مع عدم لا يتقيد بحال الزيادة على الاربع لوجود العلة وحينئذ فائدة هذه النية لانه لو كانت الاولى أو الثانية خطأ من المنادى سبق بها الإمام كانت الثالثة هي الصواب وكذا الرابعة فيلزم صلاة الجنازة بتكبيرتين ولا تصح بدون الاربع والحاصل انه لم يظهر لنا وجه هذا القول فليتأمل وليراجع (قوله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الخ) أي بعد قوله ومن توفيتهم منا فتوفه على الاعان كما في شرح المنية لابراهيم الحلي وظاهر كلام غيره الاقتصار على قوله اللهم اجعله لنا فرطا ثم اعلم ان قول المصنف

ولا يستغفر لصبي برده عليه ما في الحديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنشانا رواه الترمذي والنسائي كما في الفتح فقيه الاستغفار للصغير اللهم الآن يحجب بانه لا يستغفر للصبي على سبيل التخصيص لانه لا ذنب له كما عللوا به قوله ولا يستغفر للصغير وأما ما في هذا الحديث فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين والمراد تأكيد التعميم تأمل ثم رأيت القهستاني أجاب بذلك والله الحمد (قوله وينبغي أن يدعو له فيها الخ) قال الرملي قال في شرح المنية وفي المفيد يدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم تشمل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفة آله إبراهيم وأحفقه بصالح المؤمنين اه ثم قال الرملي والمراد بالعبد في كلامه هنا الصبي وقوله وينبغي أن يدعو له فيها كما يدعو للميت لهله كما يدعو لأبوي الميت يعني الصغير ووجه كلامه ان السيد أحق به من أبويه فاذا دعا لأبويه المسلمين قبله أولى الدعاء لسيدته المسلم وأما الكبير مطلقا لم يصرح أحد بالدعاء له والديه فكذلك لسيدته بل يدعو له ١٩٩ كما يدعو للحر الكبير فتأمل اه

وحاصله ان المراد بالعبد في كلام المؤلف العبد الصغير لان الحر الصغير يدعو لأبويه وأما العبد الأصغر فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيدته بدل أبويه

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريم

ولا يخفى ان حمل كلام المؤلف على هذا بعيد لانه لم يذكر الدعاء لأبوي الحر الصغير حتى يقيس عليه العبد الأصغر ويجعل سيده بمنزلة الأبوين بل المتبادر من كلامه العبد الكبير لكن الداعي للشيخ خير الدين

والفرط بفحتمين الذي يتقدم الانسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا أي أجوامتقا - دما والفرط الفارط وهو الذي يسبق الورد الى الماء وفي الحديث أنا فرطكم على الخوض أي أتقدمكم اليه كذا في ضياء المحلوم والان نسب هو المعنى الثاني هنا كما اقتصر عليه في غاية البيان لئلا يلزم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا والذخر يضم الذال وسكون الحاء الذخيرة والمشفع يفتح الفاء مقبول الشفاعة وذكر اليمنى في شرح الشهاب في بحث انما الاعمال بالنيات ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى أحوال ان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطابق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس اه ولم أر من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت (قوله وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريم) أي وينتظر المسبوق في صلاة المجازاة تكبير الامام ليكبر مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرة ثين لا يكبر الا في حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند أي خفيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتبدى بمخافاته اذ هو منسوخ كذا في الهداية وهو مفيد لما ذكرناه ان التكبيرات الاربع اركان وليست الاولى شرطا كما توهمه في فتح القدير الا أن يكون على قول أبي يوسف كما لا يخفى ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في الخلاصة وأشار المصنف الى انه لو أدرك الامام بعدما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قولهما خلافا لابي يوسف وأداه له لوجاء بعد التكبيرة الاولى فانه يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا لابي يوسف ثم عندهما يقضى ما فاتته بغير دعاء لانه لو قضى الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير واذ رفع الميت قطع التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت يتصور وفي الظهيرية ولورفعت بالأيدي ولم توضع على الاكف كذا في ظاهر الرواية انه لا يأتي وانما لا ينتظر من كان حاضرا حالة التحريم اتفاقا لانه بمنزلة المدرك ألا ترى انه لو كبر تكبيرة

جمله على ذلك ما ذكره بقوله وأما الكبير مطلقا الخ (قوله كذا في الخلاصة) قال في النهر وتبعه في فتح القدير وقضية عدم اعتبار ما أداه انه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ تفسد التكبيرة مع ان المسطور في القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره اه وأجيب بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أداه ألا ترى ان من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اه وهو حسن (قوله من كان حاضرا حالة التحريم) قيد المحضور في الدرر بكونه خلف الامام والظاهر انه اتفاق لان صدر عبارة المجتبي الا تية رجل واقف حيث يجزئه الدخول في صلاة الامام (قوله كذا في ظاهر الرواية انه لا يأتي) أي بالتكبير وبخالفه ما قاله في البرازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكف كذا في الظاهر وعن محمد اذا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر اه وينبغي أن يعول على ما في السبازية لانه كما قال في الفتح لو رفعت قطع التكبير اذ رفعت على الاكف وعن محمد ان كان الى الارض أقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكف أقرب

وقيل لا يقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ما سئد كرم انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يعتقر في البقاء مالا يعتقر في الابتداء كسدا في الشر نبلاية (قوله كبر الحاضر للاولي للحال وكذا قوله وقضى الاول للحال) أي قبل سلام الامام وسينبه المؤلف على خلافه عن الواقعات وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي النهري يكبر ما زاد على التحريم بعد الفراغ نسقا وخشي رفع الميت على الأعناق حتى لو رفع على ايدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد في المحتجب من انه يكبر الكل للحال شاذ (قوله ولو كبر الامام أربعاً والرجل حاضر) أي حاضر من أول التكبيرات كما هو المتبادر بقي ما لو حضر بعد التحريم وكبر الامام الثانية بعد حضوره هل ينتظر أولا ظاهر تقييد المتن بقوله لا من كان حاضرا في حالة التحريم انه ينتظر لانه ليس حاضرا وقتها فهو مسبوق تأمل (قوله انما هو في مسألة الحاضر) قال في النهر أنت خير بان مسألة الحاضر لا خلاف فيها فاني ينسب الى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية ٢٠٠ البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن أبي يوسف انه يدخل اه

وحاصله ان ما مر محل وفاق لا على قول الثاني فقط كما توهمه عبارة المحيط ومحل الابهام فيما لو حضر بعد الرابعة ويقوم للرجل والمرأة بجذاه الصدر

وحينئذ فاني المحقائق في مسألة المسبوق لا الحاضر وقد نقض في الشر نبلاية عن التجنيس والولوالجية ان الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف اه وفي البدائع والدرر وشرح المقدسي ان الصحيح قولهما فقد اختلف

الافتتاح بعد الامام يقع اداء لقضاء أطلقه فعمل ما اذا كبر الامام الثانية أو لم يكبر فان لم يكبر الامام الثانية كبر الحاضر للاولي للحال وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاول للحال كذا في المحتجب وكذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضى ما فات للحال قال في المحيط ولو كبر الامام أربعاً والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقد روى الحسن انه لا يكبر وقد فاته اه فاني المحقائق من ان الفتوى على قول أبي يوسف انما هو في مسألة الحاضر لا في مسألة المسبوق وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام اثنين أو ثلاثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة أو ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كالمسئلة الاولى وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبير الاولى فقط كما لا يخفى وفي الواقعات وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام اثنين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام اه وهو مخالف لما ذكرناه عن المحتجب من انه يكبر الاولى للحال قضاء وما في الواقعات أولى قيد بالمسبوق لان اللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات كذا في المحتجب وذكر في الواقعات لو كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي اه وهو معنى ما في المحتجب في اللاحق (قوله ويقوم من الرجل والمرأة بجذاه الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لا يمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاه كذا في كافي الحاكم وما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها

فقام

التصحيح وظهر ان ما ذكره المؤلف غير ظاهر (قوله فينبغي أن

يكون كالمسئلة الاولى) أي انه تفوته الصلاة اذا كبر الامام الرابعة وهو حاضر كما اذا حضر بعدما كبرها الامام فانها تفوته عندهما خلا فالأبي يوسف كما مر وحينئذ فلا فرق بين الحاضر وبين الغائب الذي حضر بعد الرابعة وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس احترازا عن الغائب اذا فرق بينهما الا في التكبير الاولى فان من كان حاضرا وقتها لا يكون مسبوقا اذا كبر الثانية مع الامام أما اذا لم يكبرها معه فانه يكون مسبوقا بالاولى وحاضرا في الثانية فيتابعه فيها ويقضى الاولى كما دل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر لان انما هو ان من حضر تكبير الامام له أن يكبر بلا انتظار الى تكبير الامام بعده سواء كان ذلك في التكبير الاولى أو غيرها فلو كبر الامام الاولى ثم حضر رجل وكبر الامام الثانية والرجل حاضر كان مدركا لهذه التكبير الثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الامام الثالثة ويكون مسبوقا باحدة ويقضيها بعد سلام الامام فكذا اذا كبر الامام اثنين أو ثلاثا وهو حاضر يكون مدركا لآخرها فيكبرها ومسبوقا بما قبلها فيقضيها وكذا اذا كبر الامام الرابع وهو حاضر يكون مدركا للارابعة فيكبرها ويقضى الثلاث لانه فات محلها فيكون مسبوقا بها ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقا بالارابعة أيضا لان محلها باق ما لم يسلم

الامام وكلام الواقعات مشير الى ما ذكرنا وحيث نختلف الفرق ظاهر بين الحاضر والمسبق لان المسبوق بالاربع بان حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما لانه لا يمكنه ذلك الا اذا كبر الامام ولم يبق للامام تكبير ليتابعه فيه فتقوته الصلاة فتأمل (قوله فيه نظر) اجاب في النهر بانه يمكن أن يقال المعنى ليس المقصود منها الذاته الا للقيام ٢٠١ وأما التكبيرات فانها وان كانت أركاناً

الآن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغیرها (قوله ممنوع) قال في النهر يمكن التوفيق بين كلامهم بان نفى الكراهة اتفاقاً في حق ولم يصلوا ربكنا ولا في مسجد

من كان خارجاً واثباتها فيمن كان داخلًا وهذا لانه لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبراه ولا يخفى ما فيه فان المؤلف بنى المنع على التعليل الاول ولا شك ان من في المسجد وجدت فيه العلة لانه شغل به لم يبن له نعم يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر (قوله لكن ترجح كراهة التحريم الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر لجواز كونه مشل لا صلاة تجار المسجد ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكة انه أفتى بالجواز وعدم الكراهة كما هو رواية عن أبي يوسف ذكرها

فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يده ورأسه وتحتة بطنه وغذاؤه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المكين كذا في فتح القدير (قوله ولم يصلوا ربكنا) لانها صلاة من وجهه لو جود التحريم فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطاً وما في غاية البيان من انها الميت بأكثر من القيام فاذا ترك القيام انعدمت أصلاً فلم يجز تركه فيه نظر لانه يقتضي ان ركعها القيام فقط وهو غير صحيح قسداً بكونه بغير عذر لانه لو تعدد النزول اطين ومطر جازار كعب فيها وأشار الى انها لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً وصلّى الناس خلفه قياماً أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناءً على اقتداء القائم بالقاعد (قوله ولا في مسجد) الحديث أبي داود مرفوعاً من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له وفي رواية فلا شيء له أطلقه فشمع ما اذا كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد والميت في المسجد أو الامام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلافاً لما أوردته النسفي كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة بناءً على أن المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاول وفق لاطلاق الحديث كذا في فتح القدير خافي غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانوا خارج المسجد والباقيون فيه لا كراهة اتفاقاً ممنوع وقد يقال ان الحديث يحتمل ثلاثة أشياء ان يكون الظرف وهو قوله في مسجد ظرفاً للصلاة والميت وحيث نذركراهة شرطان كون الصلاة في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد أحدهما فلا كراهة الثاني أن يكون ظرفاً للصلاة فقط فلا يكره اذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجيه الثالث أن يكون ظرفاً للميت فقط وحيث نذركراهة ما اختاره كما نقلناه لم يوافق واحداً من الاحتمالات الثلاثة لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد أحدهما في المسجد المصلى أو الميت كما قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما ولو لعل وجهه انه لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أي كان وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة كما هو في إحدى الروايتين مع ان فيه ايها لان في الموطوف عليه لم تصح الصلاة أصلاً وفي الموطوف هي صحيحة والاخرى انها تنزيهية ورجحه في فتح القدير بان الحديث ليس نهيًا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحه ثم قرر تقريراً حاصله انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لانه يقول بالجواز في المسجد لكن الافضل خارجيه وهو معنى كراهة التنزيه وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه لكن ترجح كراهة التحريم بالرواية الاخرى التي

٢٦٥ - بحر تالي في المحط للظافر أهل الحرمين سلفاً وخلفاً على ذلك دليل لا يؤدي الى تأميم السلف وقد رأيت رسالة للسلا على القارئ مؤداه ذلك أيضاً لكن رد الشيخ اسمعيل على قطب الدين بانه لا يفتي بخلاف ظاهر المذهب على انه جدير بالترجيح لما شاهدنا في عصرنا من نساء ماتت فوضعت في باب الجامع الاموي فخرج منها دم ضخم العتبه فلا احتياط عدم الادخال ولعل أهل الحرمين على مذهب غيرنا اه وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق انها تحريمية

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فان كان الجنس متحدا الخ) قال الرملي هذا يوهم انحصار جواز الصلوة الواحدة في متحدا الجنس وما في التتارخانية ٢٠٢ يخالفه وفي شرح النية للحلي ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة

رواها الطيالسي كما في الفتاوى القاسمية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ولم يقيد المصنف كصاحب الجمع المسجد بالجماعة كما قيده في الهداية لعدم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن المسجد المبني لصلاة الجنائز فانها لا تذكر فيه مع ان الصحيح انه ليس بمسجد لانه ما أعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة الى انه لم يكن مسجد اتوسعة للامر عليهم واختلفوا ايضا في مصلي العبدين انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لانه ما أعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والمخاض كذا في المحيط وغيره واعلم ان ظاهر الحديث وكلامهم انه لا أجر أصلا لمن صلى عليهم في المسجد ولا يلزم منه عدم سقوط الغرض لعدم الملازمة بينهما ولم يذكر المصنف رحمه الله ما اذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان اراد الثاني فلا فضل ان يقدم الافضل فلا فضل فان لم يفعل فلا بأس به وأما كيفية وضعها فان كان الجنس متحدا وان شأوا جعلوا صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شأوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بهذا الشكل هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان الثاني اولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم ان وضع رأس كل واحد بجذء رأس صاحبه فسن وان وضع رأس كل واحد عند منكب الاول فسن وان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والافضل ان يجعل المحرم مما يلي الامام ويقدم على العبد ولو كان المحرم صبيا كما في الظهيرية وان كان عبدا وامراة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فلا فضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعله عليه السلام في قتلى أحد من المسلمين اه وفي البدائع ولو كان رجل وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامراة وصبي وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية لانهم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا اتوضع جنازتهم عند الصلاة فكذا في القبر اه وهو سهو في قوله وهكذا اتوضع جنازتهم لما ذكرنا انه على عكسه (قوله ومن استهل صلى عليه والا) استهل الصبي في اللغة أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقول من قال هو ان يقع جيسا تدريس كذا في المغرب وضبطه في العناية بانه بالبناء للفاعل وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو ولو ان يطرف بعينه وذكر المصنف ان حكمه الصلاة عليه ويلزمه ان يغسل وأن يرث ويورث وأن يسمى وان لم يبق بعده حيالا كرامه لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه الى أن يذكر اسمه عند الدعوى به ولم يقيد المصنف بوجود الحياة فيه الى أن يخرج أكثره ولا بد منه لما في المحيط قال أبو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وفي آخر المتبني بالمجعة الولد اذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما يخرج رأسه فعليه الغرة وان

ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجل مما يلي الامام ويستوي فيه المحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شأوا جعلوا لهم صفا واحدا اه ففيه كما ترى جواز الشيعيين تأمل (قوله وهو سهو الخ) أقول هو قول لبعض ومن استهل صلى عليه والا

العلماء فقد ذكر في البدائع ما نقله المؤلف عنه هنا في فصل الدفن وذكر قبله في فصل الصلاة انه يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال يوضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صنف النساء خلف صف الرجال

الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامراة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقومون في الصف خلف الامام حال الحياة فيوضعون كذلك اه (قوله تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لان يشهد له اللغة قطع

(قوله وفي الهداية انه المختار) فيه غفلة عن عبارة الهداية فانها غير متعرضة للتسمية وعدمها نعم في التبيين واختلافوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه يغسل ويسمي اه وفي الخاتمة والخلاصة والفيض والمجموع وفي تسميته كلام قاله الشيخ اسمعيل (قوله ولعله سبق نظرها الخ) ٢٠٣ قال في النهر ما في الخلاصة عزاه في

الهداية الى المبسوط والمحيط
أفسبق نظر السرخسي
وصاحب المحيط أيضا
كلا وفي الظهيرية السقط
الذي لم تتم أعضاؤه
يصل عليه باتفاق
الروايات واختلفوا في
غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا بخرقه
وعزاه الشيخ اسمعيل الى
النهاية قال وخزم به في
عمدة المفتي والفيض
والمجموع والخاتمة.

كصبي سي مع أحد أبويه
الأن يسلم أحدهما أو هو

والمبتنى ثم قال وبهذا
يظهر ضعف ما في المنبع
من انه لا يغسل اجماعا
وفي شرح ابن الملك وغرد
الاذكار اتفاقا وما في
البحر غير واضح بل
الظاهر تضعيف الاجماع
والاتفاق اه لكن
في الشرنبلالية يمكن
التوفيق بان من نفى غسله
أراد الغسل المرامي فيه
وجه السنة ومن أثبت
أراد الغسل في الجملة
كصب الماء عليه من غير

قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية اه وفي المجتبى والبدائع اختلف في الاستهلال فعن أبي حنيفة
لا يقبل فيه الا شهاده رجلين أو رجل وامرأتين لأن الصباح والحركة يطلع عليها الرجال وقال لا يقبل
قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمة بجرها النفس الى نفسها وانما
قبل قول النساء عندهما لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في
قولهم وأمه كالقابلة كافي البدائع لكن قيد بالعدالة فقال لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا
كان عدلا اه ولما كانت الحركة دليل الحية قالوا المجبلي اذا ماتت وفي بطنها ولدي يضرب يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الظهيرية وأفاد بقوله والا لانه اذا لم يستهل لا يصل عليه
ويلزم منه أن لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا
فهما فظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعليه ما وفي الهداية انه المختار لانه نفس من وجه
وفي شرح الجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطت ايام الخلافة قال أبو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقال
يدرج في خرقه ولا يغسل والصحيح قول أبي يوسف واذا لم يكن تام الخاق لا يغسل اجماعا اه وبهذا
ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة من أن السقط الذي لم تتم خلقه أعضاؤه المختار انه يغسل
اه لما سمعت من الاجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرها الى الذي تم خلقه أو سهو من
الكاتب ثم اعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميت لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى
الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من
جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنبنا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع
أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت واذا حكمنا بجميته كان له
الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه ولهذا في آخر المبسوط من ميراث
الحمل وفي المبتنى السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل
اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا استبان
بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اه (قوله كصبي سي مع أحد أبويه) أي لا يصل
عليه لانه تبع لهما الحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الى آخره وتقدم في غسل الجناية
معنى الفطرة وأفاد بقوله (الأن يسلم أحدهما) انه يصل عليه لا سلامه تبعاً للسلام منعهما لانه يتبع
خيرهما ديناً وأفاد بقوله (أو هو) انه يصل عليه اذا أسلم وأبواه كافران لمحبة اسلامه عندنا وأطلقه
وقيد في الهداية بان يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام
هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث
ان تؤمن بالله أي بوجوده وبر بوبيته اكل شئ وملا شكتة أي بوجوده ملا شكتة وكتبه أي انزلها
ورسله أي ارسلهم اليهم عليهم السلام واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من
الله تعالى وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم بالاسلام ما لم يؤمن بمبادئها وعلى

وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء محض وسدر (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر وفي فتاوى قارئ الهداية المراد بالعاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلا ادعى أبوه انه ابن خمس وأمه انه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك
اه وكان ينبغي أن يقال ما قيل في الحضنة عند اختلاف الابوين في سنه اذا كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن
سبع والا فلا (قوله وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم الخ) الظاهر ان المراد لا يوجب المحكم بالاسلام في نفس

الامر والافنى ظاهر الشرع يكتفى بالاقرار بالشهادتين كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دليل على ما في الباطن وان لم يكن مقررا باطنا كالمناق في فهمه لم يحكم ويعامل معاملة المسلمين وامره مفوض الى ربه تعالى وكما كان من مناق في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعاملهم معاملة المسلمين وفي مختصر أنفع الوسائل للزهري عن البدائع الكفار أصناف أربعة صنف ينكرون الصانع وهم الدهرية وصنف ينكرون الوحدانية وهم الثنوية والمجوس وصنف يقرون بالصانع ويتحيدونه ينكرون الرسالة ٢٠٤ رأسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيدهم والرسالة في الجملة

هذا قالوا واشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما لايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلاً بان البعث هل يوجد أولاً وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولاً لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا أعرفه وقول ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فانا نسمع ممن قد يقول في جواب ما قلنا لا أعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح استدلالاً في أثناء أحوالهم وتكاملهم على التصريح بما يصرح باعتقاده هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فجمعهم عن الجواب اه فعلى هذا فينبغي أن لا يسأل العامى والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان وانما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرتهما ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا اذا قال نعم كان ذلك كافياً وأفاد بقوله (أولم يسب أحدهما معه) انه يصلى عليه اذا دخل دار الاسلام ولم يكن معه أحد أبويه تبع الدار الاسلام وفي التبيين أى اذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعاً للسابي أو الدار اه فجعل كلام المصنف شاملاً لتبعية السابي ولتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السابي فان السبي في اللغة الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كما في ضياء المحلوم وفائدة تبعية السابي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي في دار الحرب فانه يصلى عليه تبعاً للسابي وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد من المحل من دار الحرب الى دار الاسلام حتى يسمى سبياً وفي فتح القدير واختلاف بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للداد ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب مات يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد اه وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم السكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجعاً في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الوجه لما نقله في كشف الاسرار شرح أصول نحر الاسلام انه لو سرق ذمي صبياً وأخرجته الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده اه ولم يبحث فيه خلافاً وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديم تبعية اليد على الدار الا أن يكون على الخلاف وأطلق المصنف في الصبي ولم يقبضه

ليكنهم ينكرون رسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى فان كان من الاول أو الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا قال أشهد أن محمداً رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة وان كان من الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه ولو قال أشهد أولم يسب أحدهما معه

أن محمداً رسول الله يحكم به لانه يمتنع عن هذه فكان الاقرار بهاديل الايمان وان كان من الرابع فاني بهما لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه لان من هؤلاء من يقرب رسالة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم اه ملخصاً ثم نقل عن قاضيان ان في الذمي لا بد أن يقول أيضاً ودخلت

في دين الاسلام ثم ذكر انه كما يصح الاسلام بالقول يصح بالفعل وسمى ايماناً بطريق الدلالة من أى صنف من اربعة كان كما اذا صلى بجماعة أو سجد للتلاوة أو أحرّم وطاف أو صلى وحده أو أدى زكاة أو ابل أو أذن في وقت الصلاة (قوله) وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد انخ) أى وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه لان الكلام في السبي وهو مادام في دار الحرب لا يسمى سبياً فلا فائدة له كرا السابي قلت الذي يظهر ان ما في ضياء المحلوم ليس المراد منه ظاهره لخالقته لما في الصحاح والقاموس لانهما ذكرانه يقال سبي العدو وسبياً وسباه أسره كاستباده فهو سبي وهي سبي أيضاً والجمع سبياً وادان السبي يطلق على الاسر وعلى المأسور

أى على المصدر واسم المفعول من غير مراعاة قيد الحمل من بلد الى بلد ندم ذكر اذ لك القيد في سبي المحررة فيقال سميت المحررة سبيا وسبا
اذا جعلتها من بلد الى بلد فهي سبية (قوله وكل ما مهم يدل على خلافه) قال المحقق ابن امرحاج في شرح التحرير في فصل الحاكم
بعند ذكر التبعية للابوين ثم للدار ثم للسباي مانصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ويستوى فيما قلنا أن يعقل أولا
يعقل الى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم ان قال ٢٠٥ في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما

تبع سواء كان الصغير
عاقلا أو لم يكن لان الابن
يتبع خير الابوين دينيا
اه أقول ورأيت أنه أيضا
في شرح السير الكبير
للإمام السرخسي في باب
الوقت الذي يمكن فيه
المستأمن من الرجوع
الى أهله وذلك حيث قال
بعد كلام وبهذا تبين
خطأ من يقول من أمهاتنا

ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ

ان الذي يعبر عن نفسه
لا يصير مسلما تبعا لأبويه
فقد نص ههنا على أنه
يصير مسلما بمنع من
الرجوع الى دار الحرب
اه ونص أيضا في هذا
الباب على ان التبعية
تنتهي ببلوغه عاقلا
(قوله وهذه عبارة معيبة
غير محررة الخ) قال في
النهر بعد ذكره ان هذه
العبارة لفظ الجامع الصغير
ولنا أن يقول لان سلم
انها معيبة اذ غاية الأمر ان
اطلاق الولي على القريب
مجاز لكن بقرينة وهي

بغير العاقل وقيد المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقل باسلامه فلا
يرتد بردة من أسلم منهما اه وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه على تبعية اليدبان الصغير الذي لا يعبر
عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات فظاهره ما انه لو سبي صبي عاقل مع أحد أبويه
الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لبيه الكافر ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى صريح النقل
وكل ما مهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تابعا لأبويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم
تزول التبعية اذا اعتقد ديناً غير دين أبويه اذا عقل الأديان فيقتصر امره مستتلا وفي الظهيرية
واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه
بخالف حكم الميراث اه ثم اعلم ان المراد بالتبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقب فلا يحكم بأن
أطفالهم من أهل النار البتة بل فيه خلاف قيل يكفون خدام أهل الجنة وقيل ان كانوا قوا لوالدي يوم
أخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والاف في النار وعن محمد انه قال فيهم اني أعلم ان الله لا يعذب أحدا
بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كذا في فتح القدير وفي القنية صبي سبي مع
أبيه ثم مات أبوه في داره سلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت اه وحكم الجنون
البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به
الاصوليون (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر على رضى الله عنه أن
يفعل بأبيه حين مات وهذه عبارة معيبة غير محررة أما الاول فلان المسلم ليس بولي الكافر وما في
العناية من انه أراد به القريب بغير مفيد لان المؤاخدة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به
وأطلقه فشمع ذوى الارحام كالأخت والخال والحالة وأما الثاني فلانه أطلق في الغسل والتكفين
والدفن فينصرف الى ما قد به من تجهيز المسلم وليس كذلك وانما يغسل غسل الثوب النجس من
غير وضوء ولا بداءة بالميا من ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حله انسان وصلى لم تجز صلاته ويألف
في حرقه بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة اللحد ولانه أطلق
في الكافر وهو مقيّد بغير المرتد أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن وانما يلقى في حفرة كالسكاب ولا
يدفع الى من انتقل الى دينهم كما في فتح القدير ولانه أطلق جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن له
قريب كافران كان خلى بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وقيد المصنف بالولي المسلم لان المسلم
اذا مات وله قريب كافران الكافر لا يتولى تجهيزه وانما يفعل المسلمون ويكره ان يدخل الكافر
في قبر قرابته المسلم ليدفنه وما استدلل به الزيلعي على ان الكافر يمكن من تجهيز قريبه المسلم من
قول القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدل غير صحيح لان كلامنا
فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجال أحد فلو قال ويغسل ويدفن ويدفن
المسلم قريبه الكافر الاصل في عند الاحتياج من غير مراعاة السنة لكان أولى (قوله ويؤخذ

ما اشهر انه لا تولى بين كافر ومسلم وقد صرحوا بانها لا عيب في الجواز الذي معه قرينة في الحدود فبالك في غيرها ولا نسلم أيضا انها
غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل قال الامام الترمذاني اذا كان الميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالأولى
للمسلم أن يتركه لهم كذا في السراج وهذا القدر لا يفتي الجواز وأما المرتد فقد تعرف اخراجه من لفظ الكافر فتدبر وحيث
كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فتسبب العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار

سريه بقوائمه الاربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة
ويرفعونه أخذابا ليدلا وضعا على العنق كما تحمل الامعة وفي مختصر الكرخي ويكره أن يحمل
بين عمودي السري من مقدمه أو مؤخره لان السنة فيه التربع ويكره جله على الظهر والادابة وذ كر
الاسبيجاني ان الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد
على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بان يحملها على يديه وهو راكب وان كان
كبير يحمل على الجنازة اه (قوله ويجعل به بلا خيب) وهو بمجتمعة مفتوحة وموحدتين ضرب
من العدة وقيل هو كالرمل وحد التحميل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخبير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم والافضل أن يجعل بجهزته كله من حين يموت ولو مشوا به بالحب كره لانه ازدرأ بالمت
واضرار بالمتابعين وفي القنية ولو جهز الميت صليحة يوم الجمعة بكرة تأخير الصلاة ودفعه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفعه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد
على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم
صلاة العيد مخافة التشويش وكلاهما من في أخريات الصفوف انها صلاة العيد اه (قوله
وجلس قبل وضعها) أي بلا جلوس لم تبعها قبل وضعها لانه قد تنفع الحاجة الى التعاون والقيام
أمكن منه فكان الجلوس قبله مكرها ولا ان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل
قعود الاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت عن أعناق الرجال ويكره القيام بعد
وضعها كما في الحائسة والعناية وفي المحيط خلافة قال والافضل أن لا يجلسوا لم يسو واعليه التراب
لماروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم حتى يسوي عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية
بالميت وانه مستحب اه والاولى الاول لما في البدائع فاما بعد الوضع فلا بأس بالجلوس لما
روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
فكان قائما مع أصحابه على رأس قبره فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم
وقال لأصحابه خالفوهم اه أي في القيام فلذا كره وقيدنا بمقتبعها لان من لم يردا اتباعها ومرت عليه
فالتحار انه لا يقوم لها الماروى عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاجد رجه الله وصحح في الظهيرية ان من في
المصلى لا يقوم لها اذا رآها قبل أن توضع (قوله ومشي قدامها) أي بلا مشي لم تبعها امامها لان
المشي خلفها أفضل عندنا للاحديث الواردة باتباع الجنازة وقد نقل فعل السلف على الوجهين
والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشافعية يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون
فيتأخرون والشافعية المتقدم هو الذي لا يستحب الشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل
قد ثبت شرعا الزام تقدمه حالة الشفاعة له أعنى حالة الصلاة ثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره قالوا
ويجوز المشي امامها الآن يتبعها دعنها أو يتقدم الكل فيكره ولا مشي عن يمينها ولا عن شمالها
وذ كر الاسبيجاني ولا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة
بخلاف الماشي اه وبهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا الى أبي يوسف فقال رأيت
أبا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تأتته كذا في النوادر اه وفي الظهيرية والمشي
فيها أفضل من الركوب كصلاة الجمعة وفي الغاية اتباع الجنازة أفضل من النوافل اذا كان لجوار

الائمة كالصنف وغيره
(قوله وجلس قبل
وضعها) قال في النهر
للنهي عن ذلك كما في
السراج قال الرمي
ومقتضاه انها كراهة
تحریم نامل (قوله ويكره
القيام بعد وضعها) قال
الرمي وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة ذ كر
الحلبي في شرح منية المصلي

سريه بقوائمه الاربع
ويجعل به بلا خيب
وجلس قبل وضعه
ومشي قدامها

وهو ظاهر ومقتضى
الدليل الا في انها كراهة
تحریم نامل (قوله فلذا
كره) يفيد ان قول البدائع
فلا بأس بالجلوس ليس
جاري على ما هو الغالب
في استعماله فيما تركه
أولى (قوله قالوا ويجوز
المشي امامها الا ان يتبعها
الح) قال الرمي الظاهر
انها كراهة تنزيه وكذا
ما بعده

أو قرابة أو صلاح مشهور والأقالنوافل أفضل وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكور وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكره فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الأئمة التركاني وقال علاء الدين الناصري ترك الأولى اه وفي الظهيرة فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أي المجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم انه كان يكره أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله عفا الله لكم وفي البدائع ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهان عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير ما جورات ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت للنهي عنه فاما الدكاء فلا بأس به وان كان مع الجنازة ناشئة أو صائحة فزجت فان لم تنزج فلا بأس بان يتبع الجنازة ولا يمتنع لأجلها لان الاتباع سنة فلا تترك ببعدة من غيره اه وفي المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية لميلن فلا بأس اذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه عليه الصلاة والسلام لبواكى حرة ولا يتبع بنار في حجرة ولا يسمع ولا بأس بمرثية الميت شعرا كان أو غيره والتعزية للصواب سنة للحديث من عزى مصابا فله مثل أجره قال البقالى ولا بأس بالجلوس للعرزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جاس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه والتعزية في اليوم الاول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للعزى أن يعزى نائيا اه وهى كفى التبيين أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس اليها ثلاثة أيام غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لأنها تتخذ عند السرور ولا بأس بان يتخذ أهل الميت طعام اه وفي الحانية وان اتخذوا الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه وفي الظهيرة ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع في الاداء لهم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبج القبائح اه وفي التجنيس ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه الحال وفيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا اه وفي القسمة عن شداد كره التعزية عند القبر ذكره في المجرى اه وفي الظهيرة وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت له عذاب ببكاء أهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اه (قوله وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) بيان لا كمال السنة في جلها عند كثرة المحاملين اذا تناوبوا في جلها وقوله ثم مؤخرها أى على يمينك وقوله ثانيا ثم مؤخرها أى على يسارك وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ واذا جل هكذا حصلت البسادة يمين الحامل ويمين الميت وانما يابد بالايمن المتقدم دون المؤخر لان المتقدم أول الجنازة والبسادة بالشئ انما يكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشى امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الايسر على يساره تقدم الايسر على الايمن وانما يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل هكذا وقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وهو أفضل لذلك كان كمال السنة كما وصفنا اه وينبغي أن

(قوله والتعزية للصواب سنة) قال الرملى وتكره بعد ثلاثة أيام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس بها وهى بعد الدفن أفضل منها قبله (قوله فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا) قال الرملى قال

وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها

في مختار الصحاح قلت قال الازهرى معناه قولوا له اعضض بأبرأيسك ولا تكنوا عن الأبرأيس بالهن تأديس باله وتكسلا اه (قوله ولانه لو فعل ذلك) أى وضع مقدمها الايسر على يساره بعد مقدمها الايمن على يمينه وقوله أو وضع مؤخرها الايسر على يساره أى بعد وضع مقدمها الايمن على يمينه أو بدونه ابتداء

يحمل من كل جانب عشر خطوات للحديث من جل جنازة أربعين خطوة كقوت أربعين كبيرة كذا في البدائع وذكر الأسبجاني وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس واذن لواءه المصلي فانه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذا في الغاية وكذا المؤخر وفي ضياء المحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه (قوله ويحفر القبر ويحسد) الحديث صاحب السنن مرفوعا للحديث والشق لغريبا يقال محدث الميت والمحدث له لغتان والحديث بفتح اللام وضمها كذا في الغاية وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت واستحسنوا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة لتعذر اللحد وان تعذر اللحد فلا بأس بتأبوت يتخذ الميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين أن يكون التأبوت من حجر أو حديد كذا في التبيين وذكر في الظهيرية معزيا إلى السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر وما روى عن عائشة فغير مشهور ولا يؤخذ به اه واختلفوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل إلى الصدر وان زادوا فحسن وفي المحيط وغيره ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى في البحر اه وهو مقيد بما إذا لم يكن البر إليه قريبا كما في فتح القدير وفي الواقعات لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لأن هذه السنة كانت للأنبياء (قوله ويدخل من قبل القبلة) وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ منه مستقبل القبلة حال الاخذ واختار الشافعي السبل وهو أن توضع الجنازة على عيني القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر واضطربت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام ورجحنا الأول لأن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه (قوله ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا ورد في الحديث وقال السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله وفي الله وزاد في البدائع وفي سبيل الله ثم قال الماتريدي وليس هذا بدعاء الميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ولا يضر وترد دخل القبر أم شفع واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم أولى بأدخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها ولا يحتاج إلى النساء للاوضاع (قوله ووجه إلى القبلة) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون على شقه الايمن كما قدمناه وفي الظهيرية واذا دفن الميت مستدبر القبلة وأهال التراب عليه فانه لا ينبش لجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش لأخراج المتاع وروى ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمته في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخازل بالصحابة حتى رفع اللين وأخذ خاتمته وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول أنا أحدثكم برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتحمل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (قوله ويسوى اللين عليه والقصب) لانه جعل على قبره عليه الصلاة والسلام اللين وطن من قصب واللين واحد لينة على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء المحرمة

ويحفر القبر ويحسد
ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه باسم الله
وعلى ملة رسول الله
ووجه إلى القبلة وتحمل
العقدة ويسوى اللين
عليه والقصب

واختلف في المنسوج من القصب وما ينسج من البردي يكره في قولهم لانه للترين كذا في المجتبى
(قوله لا الاجر والخشب) لانهم لا يحكم البناء والقبر موضع البلاء ولان بالاجر اثر النار فيكره
تفاوتا كذا في الهداية فعلى الاول يسوى بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما كذا في الغاية
وأورد الامام حميد الدين الضرير على التعليل الثاني ان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله
فعلم ان اثر النار لا يضر وأجاب عنه في غاية البيان بالفرق لان اثر النار في الاجر محسوس بالمشاهدة
وفي الماء ليس بمشاهد أطلق المصنف في منعهما وقيد الامام السرخسي بان لا يكون الغالب على
الاراضي النزو والرخاوة وان كان فلا بأس بهما كاتخاذ تابوت من حديد لهذا وقيد في شرح المجموع
بان يكون حوله اما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع اه وفي المغرب الاجر الطين
المطبوخ (قوله ويسجي قبرها لاقبره) لان مبنى حاله على السر والرجال على الكشف الا ان يكون
لمطر أو تلج في المغرب يسجي الميت بثوب ستره (قوله ويهاال التراب) ستره ويكره ان يزداد على التراب
الذي أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب أن يحشى عليه التراب ولا بأس برش
الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبي يوسف كراهته لانه يشبه التطين (قوله ويسم القبر ولا يربح)
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تزيين القبور ومن شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام
أخبر انه مسم في المغرب قبر مسم مرتفع غير مسطح ويسم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع وما ورد
في الصحيح من حديث علي أن لا أدع قبراً مشرفاً الا سويته فمحمول على ما زاد على التسليم وصرح
في الظهيرية بوجوب التسليم وفي المجتبى باستحبابه (قوله ولا يخصص) لمحدث جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وان يقع عليه وان يبنى عليه وأن يكتب عليه وان يوطأ
والتخصيص ظلي البناء بالحص الكسر والفتح كذا في المغرب وفي الخلاصة ولا يخصص القبر ولا
يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السقف الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في الفتاوى اليوم
اعتادوا السقف ولا بأس بالتطين اه وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الاشجار أو كتب عليه
شيء فلا بأس به عند البعض اه والمحدث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل
في المحيط فقال وان احتج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن فلا بأس به فاما الكتابة من غير
عذر فلا اه وفي المجتبى ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول
أو غائط أو يصلى عليه أو يلبس عليه ثم المشى عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف
اه وفي الخلاصة ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد نوته لا مشى في ذلك وان لم يقع
ذلك في ضميره لا بأس بان يمشى فيه اه وفي فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه حينئذ
فما تصنع الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطئه تلك القبور الى أن يصل الى
قبر قريبه مكره اه وفي المحيط وغيره ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة يوضع
الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجر من
التراب ليصير في حكم قبرين هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته أحد وقال قدموا أكثرهم
قرأنا اه وفي فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اه وهي من وجوه الاول
عدم اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير
حاجر كما هو الواقع في كثير منها الرابع تخصيصها بالبناء عليها وفي البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله
ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزاءهم اه

(قوله وأجاب عنه في
غاية البيان الخ) أحسن
من هذا ما في النهر وهو
ان الاجر انما كره في
القبر تفاوتاً لان به اثر النار
ألا ترى انه يكره الاجار
عند القبر واتباع الجنائز
بالنار بخلاف الغسل
بالماء الحار لانه يقع في
الميت ولا يكره الاجار
فيه واليه أشار الشارح
لا الاجر والخشب ويسجي
قبرها لاقبره ويهاال التراب
ويسم القبر ولا يربح
ولا يخصص

(قول المصنف ويسجي
قبرها) قال الرملى أى
على سبيل الوجوب كما
صرح به الزيلعي في كتاب
الخنثى (قوله باستحبابه)
قال في النهر وهو أولى
(قوله التي تسمى فساقي)
هي كبيت معقود بالبناء
يسع جماعة قيا ما ونحوه
كذا في الامداد (قوله
وهي) أى الكراهة

(قوله أودفن معه مال الخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأسباب والامتنعة المشتركة ارتاعها بغية الزوج انه ٢١٠ ينشئ لمحقة وإذا تلفت به تضمن حصته (قوله لانه روى ان يعقوب صلوات الله

تعالى عليه الخ) لا يتخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا كذا في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن الفتح وأوضحه بان من شرط كونه شرعية لنا أن يقصده الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجد ذلك مع أن ما نقل من نقل سعد رضي الله تعالى عنه وان لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة رضي الله تعالى عنها حين نقل أخوها إلا أن يقال ذلك من بلد إلى بلد ونقل سعدونه لكن ما استدلل له به هو من بلد إلى بلد فليتأمل قال وقد جزم في التاجية بالكراهة وفي التجنيس وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى لانه اشتغال بما لا يفسد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء الخ) قال الرملي

(قوله ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) أي بعدما أهيل التراب عليه لا يجوز إخراجها لغیر ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى أنه يجوز نبشه لحق الأدمي كما إذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رعال لعصام بن زهير مع أنه كذا في المحتبي قالوا ولو كان المال درهماً ودخل فيه ما إذا أخذها الشفيع فإنه ينشئ أيضاً لمحقة كما في فتح القدير وذكر في التبيين أن صاحب الأرض مخير أن شاء أخرجه منها وإن شاء ساواه مع الأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف أنه لو وضع لغیر القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجله أو دفن بلا غسل وأهمل عليه التراب فإنه لا ينشئ قال في البدائع لأن النبش حرام فقال الله تعالى وفي فتح القدير وانفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلد ما فلم تصبر وارتدت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه أه وأطلق المصنف فشمع ما إذا بعدت المدة أو قصرت كما في الفتاوى ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه قال في الوقعات والتجنيس القتل أو الميت يستحب له ما أن يدفن في المكان الذي قتل أو مات فيه في مقابر أولئك القوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الأفرقيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا إذا نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس وأن نقل من بلد إلى بلد فلا اثم فيه لانه روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة أه وفي التبيين ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه أه وفي الوقعات عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذي لم يحرم إيداعه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته أه ولم يتكلم المصنف رحمه الله على زيارة القبور ولا بأس ببيان تكميل الفائدة قال في البدائع ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أه وصرح في المحتبي بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموفى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لا حقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فمسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطع عنه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها حسنات أه وفي فتح القدير ويكره عند القبر كالم يهدي من السنة والمعهد ومنها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع أه وفي الخلاصة

وأما النساء إذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتحديد الحزن والبكاء والنسب على ما جرت به عاداتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه جل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد ويكره

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الحشيش الرطب اه
وذكر في الظهيرية مسألة السؤال في القبر وليست فقهية وانما هي كلامية فلذا اثر كاهها والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الشهيد

انما يوجب له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لا اختصاصه بالفضيلة فـ كان افراد كافر
جبريل مع الملائكة وهو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته اكراماله فكان مشهودا
اولا انه مشهود له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر (قوله هو من قتله اهل الحرب او
البنى أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم يحجب بقتله دية) بيان لشرايطه
قيده بكونه مقتولا لانه لو مات ختف نفسه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو
غرق لا يكون شهيدا أى في حكم الدنيا والا فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق وللغريق
والمبطون والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع وفي التجنيس رجل قصد
العدو ليضربه فاختطأ فأصاب نفسه فمات يغسل لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه
شهيد فحما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو ولا نفسه اه وأطلق في قتله فشمّل القتل
مباشرة أو تسبيلان موته مضاف اليهم حتى لو أوطأ دابة منهم مسلما أو نفر وادابة مسلم فرمته أو رموه
من السور أو القوا عليه حائطا أو رموا بنارا فاحرقوا سقمهم أو ما أشبه ذلك من الاسباب كان شهيدا ولو
انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت
دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فاجتوهم الى خندق أو نارا ونحوه أو جعلوا حولهم
الشوك فحشي عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم
وكذا فعل الدابة دون حامل وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تسبيلان ما قصد به القتل فهو
تسبيل وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل وأراد بمن المسلم فان الكافر ليس بشهيد وأراد
بالأثر هنا ما يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينيه أو أذنه لا ماء يسيل من أنفه أو
ذكره أو دبره فان كان يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان
نزل من الرأس أو كان جامدا فلا وفي البدائع ان أثر الضرب والخنق كآثر الجرح وقيدنا بكونه في
المعركة وهي موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر المسلمين قتيلا قبل لقاء العدو وفليس بشهيد لانه
ليس قتيلا العدو ولهذا يجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقاءهم فانه قتيلاهم ظاهرا
كذا في البدائع وانما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما عن ذكر اهل البنى وقطاع الطريق مع
كونهم مسلمين قتلوا ظلما لان قتل اهل البنى وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بحديدة
بل بكل آلة سلاحا كان أو غيره مباشرة أو تسبيل كقتيل اهل الحرب قال في معراج الدراية لانه
لما كان القتال مع اهل البنى وقطاع الطريق مأمو رابه المحق بقتال اهل الحرب فعمت الآلة كما
عمت هناك اه بخلاف قتل غيرهم فانه يشترط أن يكون بحديدة كما سنده كره وقيد بقوله ظلما لان
من قتله مسلم حقا كالمقتول بحد أو قصاص أو عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد وكذا لو مات في حد
أو تبرأ أو غيره وقيد بقوله ولم يجب بقتله دية لان من قتله مسلم ظلما خطأ أو عدا بالثقل أو غيره
فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبحا ولم يعلم قاتله كما سيأتي وكذا لو وجد في محلة

باب صلاة الشهيد
هو من قتله اهل الحرب
أو البنى أو قطاع الطريق
أو وجد في معركة وبه
أثر أو قتله مسلم ظلما ولم
يحجب به دية

باب الشهيد

(قوله فان كان يسيل
من فيه الخ) قال في فتح
القدير وأمان ظهر من
القم فقالوا ان عرف انه
من الرأس بان يكون
صافيا غسل وان كان
خلافه عرف انه من
الجوف فيكون من جراحة
فيه فلا يغسل وأنت علمت
ان المرتقى من الجوف قد
يكون علقا فهو سوداء
بصورة الدم وقد يكون
رقيقا من قرحة في الجوف
على ما تقدم في الطهارة
فلم يلزم كونه من جراحة
حادثة بل هو أحد
المحتملات اه (قوله وانما
لم يكتف بقوله أو قتله
مسلم ظلما الخ) قال في
النهر فيه نظرا لانه لو قال
من قتل ظلما ولم يجب
بقتله دية لاستفيد ما ذكره
مع كمال الاختصار اه
ولا يخفى ما فيه

(قوله لان المدافع
للمذكور شهيد الخ) قال
في النهر من قتل مدافعا
عن نفسه فكونه شهيدا
مع قتله بغير المحدث مشكل
جدال وجوب الدية بقتله
فتدبره معناه النظر فيه اه
ومثل المدافع عن نفسه
المدافع عن غيره اذلا
فرق يظهر والجواب عن
فيكفن ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن
وبرادوينقص

اشكاه ان هذا القاتل
ان كان مكابرا في المصر
ليلا فسيأفى انه بمنزلة
قاطع الطريق وان كان
لصائرله عليه لئلا يقتله
أوياخذماله فهو بمنزلة
أيضا كما في النهر وعلى كل
فلا دية كما لاديه في قاطع
الطريق فقوله لوجوب
الدية ممنوع وعلى كل فهو
شهيد ولا اشكال تدبر
(قوله فدفوع من ان
كلامه في نفس الصلاة لا
في المدعوله) ذكر في النهر
ان هذا الجواب ممنوع
واقصر على الثاني (قوله
وفي معراج الدراية وبه
استدل المشايخ الخ) قال
في النهر هذا يفيد ان
المراد بزيادة على الثلاث
وقدم عن الغاية

مقتول ولم يعلم قاتله فانه لا يدري أقتل ظلما أم مظلوما عمدا أو خطأ وفي المجتبى وإذا التقت سريتان
من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لاديه على أحد
ولا كفارة لانهم دافعون عن أنفسهم ولم يذكروا حكم الغسل ويجب أن يغسلوا لان قاتله لم يظلمهم
اه واحترز بقوله بقتله أي بسببه عما اذا وجبت الدية بالصلح أو بقتل الاب ابنه أو شخصا آخر
ووارثه ابنه فان المقتول شهيد لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح
أو للشبهة وانما كان المال عوضا ما نعا ولم يكن وجوب القصاص عوضا ما نعا لان القصاص للدم
من وجهه ولا وراث من وجه آخر وهي تشفى الصدور وللمصلحة العامة وهو ما في شريعتيه من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك كذا في شرح الجمع للمصنف وذكر في المجتبى
والمبدائع ان الشرائط ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن
الجنابة وعدم الارثاث اه وانما لم يذكر المصنف بقتله الماسي صرح به من مفهوم ما تها لکن بقي
من قتل مدافعا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهل الذمة من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة
في الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة وجعله سببا رابعا ولا يمكن
دخوله تحت قوله أو قتله مسلم ظلما لان المدافع المذكور شهيد بأي آلة قتل بحديدة أو حجر أو خشب
كما صرح به في المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا الا اذا قتل بحديدة كما قدمناه ومن هنا
يظهر ان عبارة الجمع هنا لم تكن محروقة فانه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل أدخل الباغي وقاطع
الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان أراد بالمسلم ما عداهما فليس في
عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله ذمى ظلما فانه في حكم المسلم هنا كما صرح به ابن الملك
في شرح الجمع قال والمكابرون في المصر ليسوا بمنزلة قاطع الطريق اه والباغي في عبارة المختصر
محروور وقاطع الطريق مرفوع (قوله فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) بيان لمحكمة اما عدم
الغسل فلحديث السنن انه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجمود وان
يدفنوا بدمهم وثيابهم وما علل به الحسن البصري لعدم الغسل بانهم كانوا جرحى فقد قال السرخسي
انه ليس بصحيح لانه لو كان عدم الغسل باعتبار الجراحة لكان التيمم مشروعا وأما الصلاة فليصلاته
عليه السلام على حزة وغيره يوم أحد وحديث البخاري انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وما
قيل من انهم احياء والحى لا يصلى عليه فدفوع بانه حكم آخرى لا دنيوى بدليل ثبوت أحكام الموتى
لهم من قبلة تركهم وبينونة نسا ثمهم الى غير ذلك وما قيل من انها الاستغفار وهم مغفور لهم
فمنتهى بالنبي والصبي كما في الهداية وما في فتح القدير من انه لو اقتصر على النبي لكان أولى فان
الدعاء في الصلاة على الصبي لا يوجب دفوع من ان كلامه في نفس الصلاة لا في المدعوله ولان الصبي
ليس بمنتهى عن الرجعة فنفس الصلاة عليه رجعة له ونفس الدعاء الوارد لا يوجب دعاء له لانه اذا كان
فرط لا يوجب دفوع تقدمهما في الخير لا سيما وقد قالوا ان حسنات الصبي له لا لا يوجب ولهما ثواب التعليم
(قوله ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص) بيان لمحكم آخر له وأشار الى انه
يكراه أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسيحياني وقالوا ما ليس من جنس الكفن
الفرو والحشوو والفلنسوة والسلاح والخف وقد مناه فيه كلاما واختلفوا في معنى قولهم يزداد وينقص
في غاية البيان وغيرها يزداد ان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص ان كان ما عليه زائدا على
كفن السنة وفي معراج الدراية وبه استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث وفيه

(قوله وفيه ان هذا الغسل الخ) تنظر فيه ما قاله في المعراج من الاستدلال بقصة آدم عليه السلام لان هذا الغسل عند أي حنفة للجنابة لا للموت وما في القصة غيره وأعلم ان هذا الغسل لا يخلو اما أن يكون للجنابة ٢١٣ أو للموت فان كان للجنابة فهو

يتأدى من أي غاسل كان والجواب عن قولهما حينئذ ظاهر وان كان للموت وهو ظاهر كلام المعراج كما هو قضية تنظره بقصة آدم عليه السلام فالجواب مشكل لما مر من انه لا بد في اسقاط الفرض من فعل المكلفين

ويغسل ان قتل جنبا أو صيبا أو ارتب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا أو أوصى

حتى لو وجد في البحر لا بد من تغسله فقوله اذا لوجب نفس الغسل الخ غير ظاهر ويحجب عن قصة آدم بان ذلك أول تعليمه للجواب فجاز أن يسقط بفعل الملائكة بخلاف ما بعد الاول فلا يسقط الا بفعل المكلفين والذي يشعر به قول البدائع ان الجنابة علة الغسل وقوله كالفتح أيضا ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسة كانت قبلها اه

ويجعل الخنوط للشهيد كالميت (قوله ويغسل ان قتل جنبا أو صيبا) بيان لشروطين آخرين للشهادة الاول الطهارة من الجنابة الثاني التكليف أما الاول فهو قوله وقال الجناب شهيد لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صرح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة آدم عليه السلام ولم تعد اولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كما في قصة آدم اه وفيه ان هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت قيد بقوله جنبا لانه لو قتل محمدا حدثا أصغر فإنه لا يغسل والفرق بين المحدثين عنده هو ان سقوط غسل أعضاء الوضوء لعنى ضروري لان الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا تكون رافعة في حقها وفي الجواز به هذا الجواب في النفساء مجرى على اطلاقه لان أقل النفاس لا حمله ما في الحائض فصوره فيما اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ثم قتلت قبل الانقطاع أو بعده أما لو رأت يوما أو يومين دما وقتلت لا تغسل بالاجماع ذكره التمرناشي لعدم كونها حائضا اه وأما الثاني فعلى الخلاف أيضا لهما ان الصبي أحق بهذه الكرامات وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهدها أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معنهما فعلى هذا الخلاف الجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بجنون بلغ مجنونا ما من بلغ عاقلًا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا أن يقال ان الجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤخذ بما مضى لانه لا قدر له على التوبة ولم يرتقلا في هذا الحكم (قوله أو ارتب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) بيان للشرط السادس وهو عدم الارتثاق وهو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمى به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترتيث وهو الجرح وفي مجمل اللغة رث فلان أي جل من المعركة رثينا أي جرحا وحاصله في الشرع أن ينال بعد مرافق الحياة فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وذكر في البدائع ان المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها اه وهو أضبط مما تقدم أطلق في الاكل والشرب والنوم والتداوى فشمل القليل والكثير وأطلق في مضى الوقت فشمل ما اذا كان قادرا على الاداء أولا لضعف بدنه لازوال عقله وقيده في التبيين بان يقدر على أدائها حتى يجب القضاء بتركها وورده في فتح القدير بقوله الله أعلم بحجته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد ان لم يقدر لضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغلبة العقل فالمغنى عليه يقضى ما لم يرد على صلاة يوم وليلة حتى يسقط

ان الغسل للجنابة كما قاله المؤلف للموت وقضيته انه لو وجد في بحر لم يجب اعادته غسله وهما الحكم كذلك لم أره فليراجع (قوله وأما الثاني) أي التكليف (قوله الا أن يقال ان الجنون اذا استمر الخ) قال في النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة اه وهذا نظير ما قالوا فيمن أفطر بعد زومات ولم يدرك عدة من أيام أخر يقضى فيها الا يلزمه الوصية بخلاف ما لو أدركها تامل (قوله وفيه افادة) أي في كلام التبيين

القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقد يقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا يتم لعدم القدرة عليها بالاعياء وقد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم ولبسلة أو نفل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته فلو أخر وهو يعقل وجعله قيداً في الكل لكان أولى كما انه لا بد من استثناء من نقل من المعركة خوفاً من ان تطأه الخيل فانه لا يغسل لانه ما نال شيئاً من الراحة كما في الهداية وتعقبه في غاية البيان باننا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفه ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم يمت بسبب الجراحة بقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فلا رتثا فيه ليس للراحة بل لما ذكره وأطلق في النقل فشمس ما اذا وصل الى بيته حيا أو مات على الايدي كما في البدائع وأشار الى انه لو قام من مكانه الى مكان آخر فانه يكون مرتثا بلاولى كما في البدائع والى انه لو باع أو ابتاع فهو مرتث وأطلق في الوصية فشمس ما كان بامور الدنيا وبامور الآخرة وفيه اختلاف معروف والاظهر انه لا خلاف فجواب أي يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعده فيما اذا كان بامور الآخرة لان الوصية بامور الدنيا من أمر الأحياء فقد أصابه مرافق الحياة فنقص معنى الشهادة فاما الوصية بامور الآخرة من أمور الموتى وصنيع من أيس من نفسه فيوصي بما يكف به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله على سلامته الآن طابت نفسي للموت اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واقر الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين نظرف كذا في المحيط وشمس الوصية بكلام قليل أو كثير كما في غاية البيان واستثنى في الحاخانية الوصية بكلماتين وقالوا اذا تكلم فان كان طويلا كان مرتثا والا فلا ويمكن جملة على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازي انه لو أكثر من كلامه في الوصية فطال غسل لان الوصية بشئ من أمر الميت فاذا طالت أشبهت بامور الدنيا كذا في غاية البيان ومن الارثثا ما اذا أواه فسطاط أو خيمة كذا في الهداية يعنى وهو في مكانه ولا فهي مسألة النقل من المعركة وفي التبيين وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكرنا اه (قوله أوقل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما) أي مظلوما لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولادة فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذا في معراج الدراية فالمراد بالمصر العمران وما يقربه مصر كان أوقرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفي يعنى لم يعلم انه قتل مظلوما بحديدة فكان فيه شيئا أن أحدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكوبه مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما وأما اذا علم فقد تحقق كونه مظلوما فلا يكون كلام المصنف مخالفاً بشئ كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير الهدد وعلم قاتله أولا فانه ليس بشهيد عند أبي حنيفة أصلا سواء كان بالمشقة أو بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالهدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية في التعليل أولى مما قدمناه

أوقل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما

(قوله وصرح في البدائع
بان النقل الخ) أجاب عنه
العلامة المقدسي في
شرحيه بان لقائل أن
يقول ترادف الآلام وان
حدث فهو ناشئ من
الجراحة فلا تنقص به
الشهادة انما تنقص
بحصول الرفق والراحة

من ضم القسامة كما في الهداية لانه برد عليه المقتول في الجامع أو الشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وإنما تحب الدية في بيت المال فقط فلو قيل أو قتل في العمران بغير المحدد مطلقاً أو بالحدد ولم يعلم قاتله لشمل الكل لكن قد علم حكم ما إذا قتل بغير المحدد مطلقاً من أول الباب وفي البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيداً وإن كان في المغازة كان شهيداً لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لأن القتل لم يخاف في هذه المواضع بدلاً هو مال اهـ وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على أحد لانهم لا يجبان الا إذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لغرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (قوله أو قتل بحد أو قود) أي يغسل لانه صح انه عليه الصلاة والسلام غسل ما عزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهيداً أحد (قوله لا لبغي وقطع طريق) أي لا يغسل من قتل لبغياً أو قطع الطريق وإذا لم يغسل لم يصل عليهما لأن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماً وقطاع الطريق بمنزلة قتلهم أطلقه فشمّل ما إذا قتلوا في حال الحرب أو أخذوا وقتاً أو بعده كذا روى عن محمد بن وهب في الفرق الصادرة الشهيد بينهما فوافق في الاول وقال بالصلاة في الثاني قال في التبيين وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه ان القتل في الثاني حد أو قصاص في قاطع الطريق وفي البغاة لكسر شوكتهم فنزل منزلته لعود منفعتهم الى العامة وهذا التفصيل ربما يشير اليه قوله لبغياً فان من قتل بعد الحرب لم يقتل لبغياً وإنما قتل قصاصاً أو لحق بقطاع الطريق المكابرون في المصر بالسلاح ليلاً كذا في غاية البيان والحناف الذي خنق غير مرة كذا في الاستيعاب وحكم أهل العصية كحكم البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصل عليه اهانة له كذا في التبيين ولم يذكر المصنف حكم قاتل نفسه عمداً للاختلاف فعندهما يصل عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد كذا في النهاية وقال أبو يوسف لا يصل عليه وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا في غاية البيان معزي الى القاضي على السعدي فقد اختلف الصحيح كما ترى لكن تأيد قول أبي يوسف بما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمساقض فلم يصل عليه اهـ وفي فتاوى قاضيان قريبان كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم وزراً وإنما اهـ قيدنا بكونه قتل نفسه عمداً لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصل عليه اتفاقاً

باب الصلاة في الكعبة

ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكاناً وأولاه للشهيد لانه معدول به عن سائر الصلوات لمجواز جعل الظهر فيها الى ظهر الامام (قوله صح فرض ونفل فيها وفوقها) لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط وإنما جازت فوقها لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند نادون البناء لانه ينقل ألا ترى انه لو صلى على أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه وفي الغاية الكعبة هي البناء المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتوء ومنه الكعاب فكيف يقال الكعبة هي العرصة والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري

أو قتل بحد أو قصاص
لا لبغى وقطع طريق
باب الصلاة في الكعبة
صح فرض ونفل فيها
وفوقها

(قوله فوافق في الاول)
وهو ما إذا قتلوا في حال
الحرب والمراد بالثاني
ما إذا قتلوا بعدها
باب الصلاة في الكعبة

(قوله لانه متوجه الى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على امامه قال وحذف في البحر ولا بد منه لقوله والى وجهه لا أى لا يصح مع انه متوجه الى القبلة غير انه تقدم عليه فالمراد انما هو التقدم وعدمه (قول المصنف ان لم يكن في جانبه) قال الزملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم الى الركن فكل من جانبه جهته وأقول ولا شيء من قواعداً بأباه فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبه جانبه فينظر الى ٢١٦ من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو بمساواته

وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل وفي عهد الحاج كذلك ليعيدها الى الحالة الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء (قوله ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح) لانه متوجه الى القبلة ولا يعتد امامه على الخط بخلاف مسألة التحري (قوله والى وجهه لا) أى لو جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح لتقدمه على امامه وسكت عما اذا جعل وجهه الى وجه الامام لانه صحيح لما قدمناه لكنه مكروه بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة وعما اذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة فهي أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة ولا تصح في أخرى (قوله وان حلقوا حولها صح لمن هو أقرب اليها ان لم يكن في جانبه) لانه متأخر حكماً لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحاً لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الزكاة

ذكر الزكاة بعد الصلاة لانها مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البرزائية وهي لغة الطهارة قال في ضياء الموم سميت زكاة المال زكاة لانها تزكى المال أى تطهره قال تعالى خير امنه زكاة وقيل سميت زكاة لان المال يزكو بها أى ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكا المال زيادته ونماؤه وزكا أيضاً اذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكى المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اه وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أى بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجميل يقال زكى الشاهد وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف (قوله) هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الامام في سائر الاحوال اه ونحوه في الدر المختار حيث قال ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لمرأه وينبغي الفساد احتياطاً لترجيح جهة الامام وهذه صورته

مؤتم امام

كتاب الزكاة

(قوله في اثنين وثمانين آية) صوابه في اثنين وثلاثين كما عده بعض الفضلاء (قوله وجوابه ان قوله الخ) اعترضه المقدسي وأقره في

الشرعية لانه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الاسلام شرطاً في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اه واعترضه في النهر أيضاً بان شأن الشروط أن تكون خارجة عن المساهية لانها جزء منها فالاولى أن يقال أل في المال للعهد أى المعهود اخرجها شرعاً ولم يعهد فيها الا التملك وكون الخرج ربع العشر وبه عرف ان حقيقة تملك ربع العشر لا غير اه ولا يخفى